جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسمالحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

(1) قصة مروة

(2) العابد نجيبة

يوم:2024/06/10

العمليات المصرفية الإسلامية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

طيار محمد السعيد	أ.مساعد	جامعة بسكرة	رئيسا
لعمري صالحة	أ . محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا
نوي هناء	أ. مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى الذي اعاننا على اتمام هذا العمل المتواضع، ونصلي ونسلم على

أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه

اجمعين.

نشكر الله تعالى اولا واخيرا فهو الذي اعاننا على اتمام هذا العمل، وبعد ذلك يطيب لنا

ان نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتنا المشرفة"لعمري صالحة" على رحابة صدرها وجهدها

ومتابعتها ونصائحها لنا التي لولاها لما تمكنا من انجاز

هذا البحث فجزاها الله خير الجزاء، كما نتقدم بالشكر الى الاساتذة المناقشين على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة

ونشكر ايضا جميع أساتذة جامعة محمد خيضر بسكرة

الاهـــداء

وأنْوار التمَامِ لَنَاْ تَجَلَتْ..... طُوِيَتْ المَسَاْعِيْ بَقَلبٍ طَمُوْحِ

الحمد الله الذي هيئ لي البداية ويسر لي الطريق وطيب لي المنتهى فالحمد الله حتى يبلغ الحمد منتهاه عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول لتهون مشقة الطريق

إلى أُمِي ثم أُمِي ثم أُمِيْ

إلى ملاكي في الحياة إلى البسمة وسر الوجود حفظك الله لي يا أغلى ما أملك.

إلى جدي الغالي

إلى من مارس علي الأبوة دون مقابل إلى أول أسباب نجاحي وأجمل نعم الحياة

إلى روح فارقتني

جدتي الغالية " حميدي صخرية " إلى خالي رفيق وخالتي سميرة وفريدة رحمكم الله وأسكنكم فسيح جناته تمنيتكم اليوم معي ولكن كان للقدر رأي أخر.....

إلى أغلى نعم الحياة وشركاء الفرح

"إخوتي" أمال وأدم وساجدة وأمجد حفظكم الله من كل شر رزقكم الله بمبتغاكم وجعلكم الله سندا لي

إلى من جعلتهم لنا الحياة إخوة من رحم القرابة والصداقةبنات وأولاد خالي وخالتي وعمي زوجات عمي وخالي صديقاتي بدون استثناء.

الحمدلله على التوفيق وسداد الخطى

شكرا للجميع .....

قَصَة مَرْوَة

إهداء

باسم خَالقِي ومُيسر أمُورِي لَه كلُّ الحمْد والامتنان.

أُهدِي هَذا التَخرجْ لنفْسِي، عائلَتِي وأصْدقائِي.

الحَمد لله الَّذي أجْرى سنوَات دِراستِي حتَّى توَالت، ورَعى زُهورَ حُلمِي بفَرحَة التَّمامْ لمْ تكُن الرِحلَة قصِيرة ولمْ تكُن الأمُور سهْلة، ولكن بفَضلِ الله تَمكَنتُ منْها والحَمْدُ لله ما انتهى دَربٌ ولا خُتم جُهدٌ إلاَّ بِفَضْلِه اللهم لكَ الحَمْدُ بَلَغنَا التَّمامْ وحُسنَ الخِتَامْ.

الخِريجَة:نجيبة العابد

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
اهداء	
مقدمة	**أ–ب**
الفصل الأول: أدوات التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية	
المبحث الأول: صيغ التمويل المالية للمصارف الإسلامية	**08**
المطلب الأول: مفهوم المشاركة	**08**
الفرع الأول: تعريف المشاركة	**08**
الفرع الثاني: أنواع المشاركة	**10**
الفرع الثالث: مشروعية المشاركة	**11**
الفرع الرابع: شروط المشاركة	**12**
المطلب الثاني:مفهوم المضاربة	**13**
الفرع الأول: تعريف المضاربة	**14**
الفرع الثاني: أنواع المضاربة	**15**
الفرع الثالث: شروط المضاربة	**16**
الفرع الرابع: مشروعية المضاربة	**19**
المطلب الثالث: مفهوم الودائع	**20**
الفرع الأول: تعريف الودائع	**20**
الفرع الثاني: أنواع الودائع	**22**
الفرع الثالث: مشروعية الودائع	**24**
الفرع الرابع: مميزات وخصائص الودائع	**25**
المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على أساس الدين التجاري (السلع)	

المطلب الأول: مفهوم المرابحة	**26**
الفرع الأول: تعريف المرابحة	**26**
الفرع الثاني: أنواع المرابحة	**27**
الفرع الثالث: مشروعية المرابحة	**28**
الفرع الرابع: شروط المرابحة	**29**
المطلب الثاني: مفهوم الإجارة	**32**
الفرع الأول: تعريف الإجارة	**32**
الفرع الثاني: أنواع الإجارة	**33**
الفرع الثالث: شروط الإجارة	**37**
الفرع الرابع مشروعية الإجارة	**37**
المطلب الثالث: مفهوم السلم	**38**
الفرع الأول: تعريف السلم	**38**
الفرع الثاني: مشروعية السلم	**39**
الفرع الثالث: أنواع السلم	**40**
الفرع الرابع: مخاطر السلم المصرفي	**40**
المطلب الرابع: مفهوم الإستصناع	**42**
الفرع الأول: تعريف الإستصناع	**42**
الفرع الثاني: مشروعية عقد الإستصناع	**43**
الفرع الثالث: شروط الإستصناع	**44**
الفرع الرابع: مخاطر التمويل بعقد الإستصناع	**45**
الفصل الثاني: الرقابة على أدوات التمويل الإسلامية	
المبحث الأول: مفهوم بالرقابة المصرفية	**50**
المطلب الأول: المقصود بالرقابة المصرفية	**50**

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية	**50**
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية	**52**
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية	**53**
الفرع الأول: تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تمارسها	**53**
الفرع الثاني: تقسيم الرقابة من حيث الهدف منها	**56**
الفرع الثالث: تقسيم الرقابة حسب السياسات	**56**
المبحث الثاني: الرقابة التي تمارس من طرف بنك الجزائر	**57**
المطلب الأول: رقابة مجلس النقد والقرض	**58**
الفرع الأول: إعطاء الاعتماد	**58**
الفرع الثاني: سحب الاعتماد	**60**
المطلب الثاني: رقابة اللجنة المصرفية	**61**
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية	**61**
الفرع الثاني: مهام اللجنة المصرفية	**63**
الفرع الثالث: الدور الرقابي للجنة المصرفية	**63**
المطلب الثالث: طبيعة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية	**64**
الفرع الأول: الرقابة الكمية	**64**
الفرع الثاني: الرقابة النوعية	**68**
المبحث الثالث: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية	**70**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية	**70**
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية	**70**
الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشرعية	**72**
الفرع الثالث: مراحل الرقابة الشرعية	**73**
المطلب الثاني: مكونات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية	**75**

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الرقابة الشرعية	**76**
الفرع الثاني: الضوابط المطلوبة في العاملين في جهاز الرقابة الشرعية	**77**
الفرع الثالث: مهام لجنه الرقابةالشرعية	**79**
المطلب الثالث: مجالات الرقابة الشرعية	**80**
الفرع الاول: مجالات عمل هيئةالرقابةالشرعية	**80**
الفرع الثاني: العوائق التي تواجه هيئه الرقابةالشرعية	**84**
الخاتمة	**89**
المصادر والمراجع	**91**
الملاحق	

مقدمة:

تلعب العمليات التمويلية والاستثمارية دورا بارزا في الحياة الاقتصادية بحيث تعتبر الركيزة الأساسية التي تساهم في تطور وتنمية القطاع الاقتصادي والقلب النابض له وتتجسد هذه العمليات في الممارسات البنكية بجميع صورها، بحيث تعمل على القيام بعمليات وصيغ تمويلية لفائدة مستثمريها وترقية القطاع الاقتصادي من خلال ممارسة نشاطها الاقتصادي، ومن بين هذه البنوك نجد البنوك الإسلامية، بحيث تعتبر جزءا من النظام الاقتصادي وليست المكون الوحيد له.

بحيث تهدف للقيام بصيغ تمويلية تحدها وتأطرها الشريعة الإسلامية، كما نجد أن هذا النوع من البنوك من بين الأمور التي فرضتها الغايات البشرية فرغبة الناس وإلحاحهم وحاجتهم لها أدت إلى انشاء ما يعرف " بالبنوك الإسلامية" بحيث تهدف للقيام بمبادلات استثمارية لفائدة متعامليها في ضل ما ينصعليه الدين الإسلامي، وماتحده قواعد الشريعة الإسلامية، فهذه الأخيرة تعتبر من بين المواضيع التي تستحق الدراسة والتطبيق سواء على الصعيد المحلي أو العالمي.

وبإلقاء النضر على "الجزائر" بصفة خاصة نجد أن طبيعة عمل هذه البنوك تعتبر من بين الأمور غير معتاد العمل بها فالبنوك الإسلامية لقت أول اعتراف لها في النطاق الجزائري من خلال نضام المالية التشاركية والذي عمل على ازدواجية العمليات البنكية في المصارف التقليدية من خلال ما يطلق عليه "بشبابيك الصيرفة الإسلامية" وهيا عبارة عن تخصيص نوافذ أو فروع تقدم معاملات شرعية ينظمها ويحددها الدين الإسلامي داخل البنوك التقليدية التي تستند على أساس المعاملات الربوية في نشاطها.

يعتبر بنك البركة أول بنك جزائري تمت من خلاله تقديم صيغ تمويلية خاضعة لأسس واعتبارات شرعية بحتة، غير أن نضام المالية التشاركية لم يبدي نجاحا بارزا ولم يطبق عمليا كما كان مرتقب مما أدى إلى إلغائه واستبداله بنظام 20-02 والذي يعتبر الانطلاقة الفعلية

لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد عمليات الصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك.

كما نجد أن هذا النوع من البنوك تسعى دوما إلى إمداد متعامليها بأفضل العمليات التمويلية وأكثرها عائدا في آن واحد مع مراعاة ما تمليه الشريعة الإسلامية من قواعد، بحيث نجد أن نشاط البنوك الإسلامية يقوم على عمليات بنكية لا يترتب عليها أي تحصيل مالي وهو ما يتنافى مع مبدأ عمل البنوك التقليدية والتي تنضم عملها بما يستجيب مع قاعدة الفوائد الرباوية وهو ما يتعارض مع ما تمليه مبادئ الشريعة الإسلامية فالمعاملات الربوية من بين الأمور التي يحرمها ويرفضها الدين الإسلامي وعلى هذا الأساس نجد أن الكثير من المتعاملين اليوم يلجؤون إلى البنوك الإسلامية فنلاحظ أن هذه الأخيرة حققت اليوم نجاحا واسعا من خلاله ضمنت مكانها في القطاع الاقتصادي بصفة عامة وفي النشاط المصرفي بصفة خاصة.

وتبرز أهمية الدراسةفي كون أن البنوك الإسلامية أصبحت اليوم من بين أكثر العمليات التمويلية تداولا وشيوعا بحيث أصبحت تلبي حاجات المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الإسلامي بصفة خاصة فنجد أن هذه الأخيرة حققت نجاحا بارزا وشكلت إقبالا من طرف المتعاملين فهي تهدف لإيجاد قنوات لتعامل المصرفي الشرعي في ضل ما تمليه البنوك التقليدية من المعاملات الربوية، فالبنوك الإسلامية اليوم أصبحت تنافس المصارف التقليدية كما نجد أنها سهلت فقه التعاملات المصرفية الإسلامية بالنسبة للفئة التي ترفض التعامل بالمعاملات الربوية ونضرا للأهمية البالغة لموضوعنا هذا.

أسباب اختيار الموضوع:

_ الميولات الشخصية والرغبة النفسية لدراسة الموضوع، فالبنوك الإسلامية في الوقت الراهن تعتبر من قبيل المواضيع المتداولة التي تشد الانتباه لدراستها والاطلاع عليها.

_ السعي لتعرف على مبادئ وطرق عمل هذه النوع من البنوك.

-الرغبة أيضا في الاطلاع ومعرفة القوانين والتنظيمات التي خصها المشرع لتنظيم وتأطير مبدأ عمل هذا النوع من المصارف

-الرغبة في معرفة الفرق بين التمويلات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والطبيعة الخاصة التي تستند إليها.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي من وراء دراستنا هذه هو:

-معرفة صيغ التمويل الإسلامية وما يميزها عن بعضها.

-معرفة الأسس التي تقوم عليها كل طريقة من طرق التمويل الإسلامية.

-الاطلاع على الصيغ الأكثر تداولا في الواقع العملي للمجتمع الجزائري.

-معرفة كيفية الرقابة على هذه الصيغ التمويلية الإسلامية.

صعوبات الدراسة:

إن من بين الصعوبات التي واجهتنا في عمليتنا البحثية:

-قلة المراجع القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار تخصصنا القانوني وكون أن الموضوع محل الدراسة يعتبر من بين المواضيع الاقتصادية بالدرجة الأولى.

_حداثة القوانين والتشريعات التي خصها المشرع الجزائري لتنظيم هذه النوع من البنوك مما شكل لنا صعوبة في الدراسة بعض الشيء.

الدراسات السابقة:

قادري عبد العزيزوسودي عبد **الحميد النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد، دراية أدرار،2023-2022 تم تقسيم هذه المذكرة لفصلين الفصل الأول الفصل الأول بعنوان مدخل

عام حول الصيرفة الإسلامية والفصل الثاني تحت عنوان العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الفرق بين دراستنا ودراستهم هو نحن خصصنا في عمليات البنوك المصرفية ولكن هذه الدراسة تكلموا على البنوك الإسلامية بصفة عامة.

إدير صبرينة وحداد سميرة، ميكانزيمات ضبط النشاط المصرفي مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016 تم تقسيم هذه المذكرة ألى فصلين الفصل الأول تكلم عن ميكانيزمات الهيكلة لضبط النشاط المصرفي والفصل الثاني بعنوان ميكانيزمات الوظيفية لضبط النشاط المصرفي الفرق بين دراستنا ودراستهم نحن درسنا عنصر سحب الإعتماد كجزئية إلى أنهم درسوا اللنشاط المصرفي بصفة عامة

إشكالية الدراسة:

ان البنوك الإسلامية تهدف لتقديم صيغ تمويلية يحدها ويفرضها الواقع الشرعي وعليه نطرح التساؤل التالي:

مامدى فعالية صيغ التمويل الإسلامية التي اعتمدتها البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري؟

الأسئلة الفرعية:

- ماهي الصيغ التمويلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية؟

- هل كل العمليات التمويلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية تستند لقواعد الشريعة الإسلامية أم ان الواقع العملي يفرض عكس ذلك؟

_ هل البنوك الإسلامية تكتفي بتقديم تمويلات مالية فقط أم هناك نوع أخر من التمويلات؟

هل هناك سلطة عليا تنظم عمل البنوك الإسلامية؟

هل تخضع البنوك الإسلامية لرقابة بنك الجزائر فقط أم أن هناك سلطة أخرى تفرض رقابتها عليه؟

المنهج المتبع:

اتبعنا من خلال دراستنا البحثية هذه المنهج الوصفي والتحليلي فتعرضنا من خلالهم إلى وصف طبيعة عمل البنوك الإسلامية وطرق ممارستها لنشاطها المصرفي بالإضافة تطرقنا لمعرفة كيفية ضبط هذا النوع من الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال وصف طرق ممارسة الرقابة عليه، أما بخصوص المنهج التحليلي فوظفناه عن طريق تحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالأنظمة والقوانين التي خصها المشرع الجزائري لتنظيم وتأطير هذه البنوك.

وفي الأخير نتوصل إلى حلول وإجابات للإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا وفق التقسيم المبين أدناه:

لتفصيل في دراستنا هذه ارتئينا تقسيم هذه الدراسة وفق العناصر التالية فقد قسمنا الدراسة لفصلين الفصل الأول عنوناه ب أدوات التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية وبدوره قسمنا إلى مبحثين، المبحث الأول " صيغ التمويل المالية للمصارف الإسلامية" والمبحث الثاني سميناه " أساليب التمويل القائمة على أساس الدين التجاري"، اما بخصوص الفصل الثاني فخصصناه لعملية الرقابة وعنوناه "الرقابة على أدوات التمويل الإسلامية" وبدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث،

المبحث الأول خصصناه "لمفهوم الرقابة المصرفيةّ"، والمبحث الثاني "رقابة بنك الجزائر" أما المبحث الأخير والذي سميناه " رقابة الهيئات الشرعية على المصارف الإسلامية"

الفصل الأول

أدوات التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من بين اهم قنوات التمويل في الدول الإسلامية بحيث تعتبر بديلا عن التمويل بالنظام التقليدي، فالبنوك الإسلامية تهدف الى إعطاء فرصة للأفراد والمتعاملين للقيام بعمليات استثمارية خاضعة لأسس وضوابط الشريعة الإسلامية أي انها بنوك تقوم بتعاملات ينظمها ويؤطرها الدين الإسلامي, يعني ان طبيعة عملها تتنافى وبعيدة كل البعد عن اعمال البنوك التقليدية وهو ما يميزها عنها، بحيث ان البنوك التقليدية أساس عملها هو تقديم صيغ تمويلية وتقديم خدمات قائمة على أسس ربوية أي انها تخضع لنظام الفوائد وهذا ما يتعارض مع واقع الدين الإسلامي، كما ان الحاجة الى البنوك الإسلامية ونظرا لإلحاح المتعاملين وكاستثناء للبنوك التقليدية أدت بالمشرع الجزائري الى استحداث هذه الأخيرة والتي تطرق المشرع لها من خلال قانون النقد والقرض رقم 23_09 ووضع لها اطار قانوني ينظمها ويحدها و بالاستناد<ظ

الى النظام 20-02 وهذا ما سنتطرق له من خلال دراستنا التالية وشرح مختلف صيغ التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية من خلال المبحثين التالين بحيث نجد ان هناك منتجات يقوم فيها البنك بتمويل بواسطة المال وأخرى يكون فيها التمويل بواسطة بالسلع وتطرقنا أيضا الى تعريف كل عملية على حدى وعملنا قدر الإمكان على الإلمام بتفاصيل كل صيغة.

المبحث الأول:صيغالتمويل المالية للمصارف الإسلامية

إن الغاية الأساسية من نشاط البنوك الإسلامية هي القيام بعمليات وتقديم منتجات يحدها ويفرضها الدين الإسلامي، لذلك نجد ان البنك الإسلامي يعمل على التطبيق الحرفي لقواعد الشريعة الإسلامية وتقديم أدوات تمويلية شرعية بحتة، حيث نجد ان البنوك الاسلامية تقوم بجملة من العمليات المختلفة من اجل تقديم فرص كثيرة لمتعامليها، فالبنوك الإسلامية في بعض عملياتها تمول العميل من الناحية المالية ومن بين الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك وتستند لاعتبارات مالية نجد ثلاثة عمليات وهم كالآتي المشاركة, المضاربة, والودائع.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة

إن البنوك الإسلامية تسعى دوما لتقديم صيغ تمويلية واستثمارية لفائدة متعامليها في إطار ما تحده وتفرضه الشريعة الإسلامية ومن بين هذه العمليات نجد صيغة المشاركة والتي تعتبر من بين أنجح العمليات ولأكثرها إقبالا من طرف المتعاملين.

الفرع الأول:تعريف المشاركة

تعتبر صيغة المشاركة من بين الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية والتي تستند فيها إلى تمويل العميل من الناحية المالية، كما أن أساس هذه المعاملة هو مبدأ المناصفة في الربح والخسارة.

أولا: تعريف المشاركة لغة

تعني مشاركة الشريكين وقد اشتركا وتشاركا، وشاركا أحدهما الآخر: أي كان شريكه والشرِك والشَرِيْك المُشَارِك وجمع الشَرِيكُ الشُرَكاء.[1]

[1] عبد الفتاح الصعيد و حسين يوسف موسى، **معجم الإفصاح في اللغة**، ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1929، ص 131

ثانيا: تعريف المشاركة فقها

هي أي عقد ينشأ بين اثنين فأكثر إما في المال أو في العمل أوفيهما معا، بهدف القيام بمشروع معين وعلى أساس اقتسام الناتج بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء أو بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل وهو ما يعرف بشركة الأموال ويمكنأن يكون الممول فيها شريكا يساهم في الإدارة فيكون له من يمثله في مجلس الإدارة أو ان يفوض الإدارة الى غيرهمن الشركاء والمشاركية المصرفية هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة يشترك المصرف فيها مع عميل او اكثر بحيث يقدم كل الأطراف المال ويكون العمل من قبل طرف او طرفان وتقسم نسبة المخاطرة على كل الأطراف.

ويؤدي تطبيق المشاركة الى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنكوالمستثمرين والمستخدمين للمال فهم يقتسمون جميعا كل تبعات المشاريع بمخاطرها (أرباح او خسائر) وهي وضعية لا يعرفهاالنظام البنكي التقليدي الذي تقع نتائج المشروعات فيه على المستثمر المستخدم للمال اذ هو وحده الذي يتحمل المخاطر والخسائر وله وحده الأرباح.[1]

ثالثا: تعريف المشاركة قانونا

عمل المشرع الجزائري على إعطاء تعريف شامل لصيغة المشاركة من خلال المادة 14 من التعليمة 20-03والتي تنص على انها "عقد بين بنك او مؤسسة مالية وواحد او عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال المؤسسة أوفي مشروع او في عمليات تجارية من اجل تحقيق

[1]عمر عصام، **البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013، ص 275

أرباح"[1]وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع في النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.[2]

الفرع الثاني أنواع المشاركة

فبحسب التقسيم القانوني الذي أقره واعتمده المشرع الجزائري فنستخلص أن هناك نوعين دون سواهم للمشاركة (المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة) ولكل واحدة طريقة عمل خاصة بها.

أولا: المشاركة الثابتة

وهي مشاركة تخص العملية التجارية تنتهي بانتهاء الصفقة كأن يشترك بنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسبة معينة ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسبة أو حسب الاتفاق ونجد هذا النوع عادة في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال [3]

وتعرف المشاركة الثابتة حسب الفقرة الأولى من نص المادة 17 من التعليمة 20-03 على انها "تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، محددة في العقد".[4]

ثانيا: المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

وهي مشاركة تخص العملية التجارية تنتهي بانتهاء الصفقة كأن يشترك بنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسبة معينة ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسبة او حسب الاتفاق ونجد هذا النوع عادة في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال.[1]

---

[1] التعليمة رقم 2020-03 المؤرخة في 02 أفريل2020 **المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الصادرة عن بنك الجزائر

[2] النظام 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 15 مارس 2020، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك**

[3]هناء محمد الحنيطي وساري سليمان محمد ملاحيم،**تسعير المرابحة في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015 ص 169

[4]المادة 17 من التعليمة 20-03، مصدر سابق

وتعرف أيضا بالاستناد الى الفقرة الثانية من نص المادة 17 من التعليمة 20-03 على انها

" تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال الى شريك واحد (أو أكثر) وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها ".[2]

الفرع الثالث: مشروعية المشاركة

لقد ثبتت مشروعية المشاركة بالكتاب والسنة والاجماع، قال تعالى:

من القرآن الكريم: {فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ**}**[3]

وقال تعالى {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ}[4]

الفرع الرابع: شروط المشاركة

كأي عقد من عقود المعاملات المالية فان عقد المشاركة يقوم على جملة من الأركان لابد من توافرها مثل أهلية التوكيل والتوكل لدى الشركاء وتطابق الايجاب مع القبول في العقد وصيغة التعاقد ولكن لا تشترط أهلية الكفالة.

كما نجد أن عقد المشاركة يعتبر الشريك ضامن في أموال واعمال الشركة ولا يضمن ما اتلف الى في الاشياء التي تم اثبات فيها ان التقصير قد بدر منه، ولايجوز لاحد الشركاء ان يمنح للغير مال الشركة للعمل به الا بإذن الشركاء ولايجوز الهبة والقرض من مال الشركة.

---

[1] هناء محمد الحنيطي وساري سليمان محمد ملاحيم، مرجع سابق، ص 169

[2] المادة 17 مصدر سابق

[3] سورة النساء الأية 12

[4] سورة ص الأية 24

يعتبر عقد المشاركة عقد غير ملزم للأطراف ولكل شريك الحق في الفسخ متى ما شاء بحضور بقية الشركاء والا يترتب على انسحاب هذا الأخير ضرر فان ترتب ضرر فيمنع الفسخ ويبطل تماشيا مع قاعدة لا ضرر ولاضرار.

أولا: الشروط الخاصة برأس المال

ونجد ان شروط رأس المال الخاص بالمشاركة كالاتي:

1-ان يكون راس المال من الأموال اي النقود، واجاز بعض الفقهاء ان يكون عروضا اي سلعه او بضاعة، كما يمكن ان يكون اشتراكا بالعمل او التزاما بالذمةوهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعليمة 20-03الفقرة الأولى (يمكن ان تكونالمساهمة في الشركة نقدا او عينا).

2-ان يكون حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا راس المال

3-ان يكون راس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيهوهذا ما نصت عليه المادة 15من التعليمة 20-03 الفقرة الرابعة منها (يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح في عقد المشاركة)[1]

4-لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور وان كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي الىالضمان المشترك

5-لا يشترط تساوي راس مال كل شريك بل يمكن ان تتفاوت الحصص بينهم.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر

1-يكون الربح بينهما على حسب ما اشترطوا بنسبه شائعه معلومة في العقد، فاذا لم يتشرطوا، يكون الربح حسب نسبة راس مال كل منهم الى راس مال المشاركة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 16 من التعليمة20-03 "يتم توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق

[1] المادة 15، من التعليمة 20-03، مصدر سابق

[2] مامي هاجر، (**التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**)، مجلة آفاق العلوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر،2019، ص 264

عليهامسبقا بين الأطراف"، يسمح بالاتفاق اثناء توزيع الأرباح على تعديل صيغة التوزيع هذه يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسبة مئويةمنها وليس بمبلغ جزافي او بنسب مئوية من المساهمة في راس المال.[1]

2-ان يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مئوية ولا يكون مبلغا محددا حسب الفقرةالثالثة من المادة 16 من التعليمة20-03المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية " يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي او بنسبمئوية من المساهمة في راس المال"

3-يجوز ان ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشترك في الربح بنسبه متساوية، كما يجوز ان يختلفوا في الربح رغم تساويهم في المال.

4-يكون توزيع الخسارة حسب نسبة راس مال كل شريك فقط[2]وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 16 من التعليمة 20-03 " يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال"[3]

المطلب الثاني: مفهوم المضاربة

تعتبر المضاربة أحد قنوات التمويل المالية أو النقدية التي تعمل بها المصارف الإسلامية، بحيث تقوم على أساس الاتفاق العقدي بين المؤسسة المالية المتمثلة في البنك (صاحب المال) والمقاول أو المضارب من أجل القيام بنشاط استثماري معين بهدف تحقيق أرباح في إطار ما تمليه الشريعة الإسلامية.

[1] المادة 16 من التعليمة 20-03، مصدر سابق

[2] مامي هاجر، مرجع سابق ص 264

[3] المادة 16 من التعليمة 20-03، مصدر سابق

الفرع الأول: تعريف المضاربة

تعتبر المضاربة من بين أهم الصيغ التمويل المالية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية فهي تعتبر من قبيل أكثر المعاملات إقبالا من طرف المتعاملين.

أولا: تعريف المضاربة لغة

المُضَارَبَة في اللغة تعني مفاعلةٌ وهو السير في الأرض.[1]

ثانيا: تعريف المضاربة فقها

تعددت تعاريف المضاربة واختلفت في الصيغة ولكن المعنى واحد ومن بين هذه التعاريف:

عند الحنفية:المضاربة دفع المال الى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا.

وعرفها المالكية:بأنها تمكين مال ليتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة.

وعرفها الشافعية: بأنها عقد يتضمن دفع مال لأخر ليتجر له فيه والربح بينهما.

وعرفها الحنابلة:بأنها ان يدفع رجل ماله الى اخر يتجر له فيه على ان ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.[2]

كما تعرف المضاربة ايضا على انها " عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارط بجهده، على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات

[1] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1993/1414، ص 252

[2] عبد الناصر براني أبو شهد،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن عمان، 2013، ص 117

الذين لا يملكون المال، وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عمل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية، بحيث[1]

يوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح

حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة".[2]

ثالثا: تعريف المضاربة قانونا

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 07 من النظام 20-02 عرف المضاربة على أنها "عقد يقدم بموجبه البنك أو مؤسسة مالية، المسمى المقرض للأموال، رأس المال الازم للمقاول الذي يقدم[3] عمله في مشروع من اجل تحقيق الأرباح".[4] كما خص لها المشرع الجزائري نفس التعريف في في التعليمة 20-03.

الفرع الثاني: أنواع المضاربة

سنتطرق في هذا الفرع الى ذكر الأنواع الخاصة بالمضاربة حسب التقسيم القانوني الذي أقره المشرع الجزائري.

أولا: المضاربة المطلقة او العامة

هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته او مكانه او الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التصرف.[5]

---

[1] بوراس بودالية وقدودو جميلة ومهداوي هند، **(صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار)**، مجلة التنويع الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، الصادرة عن المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، ص 26

[2] بوراس بودالية وقدودو جميلة ومهداوي هند، مرجع سابق، ص 26

[3] المادة 07 من النظام 20-02، مصدر سابق

[4] المرجع نفسه

[5] فؤاد الفسفوس،**البنوك الإسلامية**،دار كنوز المعرفة العلمية للنشر،الأردن عمان، الطبعة الأولى 1431هـ -2010م، ص 154

ووفقا للفقرة الأولى من نص المادة 23 من التعليمة 20-03 المضاربة المطلقة هي " تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة".[1]

ثانيا: المضاربة المقيدة أو الخاصة

فهي التي يتضمن عقدها شروطا تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه مالك المال ان يشتغل في سلع معينة أو تنتمي في قطاع معين، او في مكان محدد، أو ألا يتعامل إلا مع شخص بذاته أو غير ذلك من الشروط التي يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار[2]

ووفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 23 من التعليمة 20-03 فتعرف المضاربة المقيدة بأنها هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيوداتتعلق بنشاط المقاول، فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أيجانب آخر يراه مناسبا.[3]

الفرع الثالث: شروط المضاربة

في هذا الفرع نحن بصدد شرح شروط المتعلقة بصيغة المضاربة وأولا سنذكر الشروط الخاصة برأس المال وثانيا الشروط المتعلق.

أولا: التراضي

باعتبار أن المضاربة عقد فلا يتم إلا بالإيجاب وقبول بما يفيد المضاربة صراحة كالمضاربة والقراض. أو ما يفيده ضمنا لاشتماله على معنى المضاربة كالمعاملة لإن هذا اللفظ يشتمل على الشراء والبيع والربح، أو أن يقول صاحب المال للأخر اشتر وبيع والربح بيننا أو أن

[1] الفقرة الأولى المادة 23، من التعليمة 20-03، مصدر سابق

[2] الدكتور فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص 154

[3] المادة 23 من التعليمة 20-03، مصدر سابق

يعطيه مبلغا ويقول له ما ربحت فهو بيننا فهي مضاربة لأن الربح لا يحصل إلا بالبيع والشراء وهو معنى المضاربة.[1]

ويتفرغ عن شرط الرضا البحث عن مسألة الأهلية فيما أن صاحب رأس المال تنازل عن سلطة التصرف فيه للمضارب تصرفا مطلقا أو مقيدا حسب شروط المضاربة فيصبح رب المال موكلا والمضارب وكيلا بالشراء والبيع، وبالتالي يشترط في رب المال أهلية التوكيل والتصرف لأن التوكيل من أعمال التصرف باعتبار أن هذه العملية هي تفويض ما يملكه من تصرف إلى غيره كما أن المضارب باعتباره يتصرف في ملك غيره وهو رأسمال المضاربة بعد رفع المالك يده عنه، فيجب على المضارب ان يبذل عناية الرجل الحريص فيتصرف تصرف الوكيل عند المالك لأنه وإن ملك التصرف فلم يملك رقبة رأس المال، فلابد أ، تتوفر لديه أهلية الوكيل وهي أهلية التصرف لأن المضاربة هي توكيل للتصرف.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة برأس المال

أن يكون نقدا أي ذهبا او فضة من الدراهم او الدنانير، او ما يقوم مقامها من الأثمان مما جرى التعامل به من النقد المضروب او غير المضروب أو الفلوس [3]

2-أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب علما نافيا للجهالة من (حيث الجنس والصفة والقدر)[4] وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 19 الفقرة الثانية من التعليمة

03-20 "يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة [1]"

---

[1] كمال كيحل، **مدى فعالية المضاربة في ضل المنافسة**، المؤتمر الوطني حول(المنظومة المصرفية في ضل الألفية الثالثة)،جامعة أدرار، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة ،2005 ص 03

[2] كمال كيحل، مرجع سابق،ص 03

[3] فريدة حايد، **(استثمار الأموال عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية)**، مجلة أفاق العلوم، المجلد 07، العدد 03، الصادرة عن جامعة جيجل، الجزائر، 2022، ص 975

[4] نوال جمعون، **(الاستخدام البنكي لعقد المضاربة في الجزائر)**،مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، المجلد12، العدد 01، الصادرة عن مخبر الصناعات التقليدية جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2003، ص118

3-أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

4-أن يكون مسلما إلى المضارب ليقوم بتنفيذ عقد المضاربة.[2]

5-منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال.[3]

ثالثا: شروط الربح

يشترط لصحة المضاربة شروط يجب توفرها في الربح ومنها:

1-ان يكون مقداره معلوما بنسبة معينة لكل من صاحب المال والعامل كالنصف، أو الثلث، أو الربع لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.[4]

2-أن يكون هذا المقدار جزءا شائعا من الربح، لا من رأس المال، لأن المضاربة شركة في الربح والربح هو المعقود عليه في المضاربة فلو شرط المضارب نسبة من رأس المال خرج العقد عن ماهية المضاربة.

3-ألا يكون نصيب رب المال أو المضارب مقدارا محددا من الربح، فلا يجعل نصيب أحدهما دراهم معلومة أو يشترط أحدهما مع نصيبه دراهم معلومة وقد أجمع أهل العلم على ذلك، وهذا يوجب قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الأخر فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة وكذلك فإن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقد، فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به. [5]

---

[1] المادة 19 الفقرة الثانية من التعليمة 20-03، مصدر سابق

[2] نوال جمعون، مرجع سابق، ص 118

[3] الدكتور فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص 147

[4] محمد أحمد حسين، **التمويل الإسلامي ماهيته، صيغه، مستقبله**، (مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس)، دار الإفتاء الفلسطينية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين رام الله، 2014م، ص08

[5] محمد أحمد حسين، مرجع سابق ص08

رابعا: الشروط الخاصة بمدة المضاربة ومصاريفها

اختلف الفقهاء حول تقييد المضاربة باجل معين بين من أجاز تحديد زمن المضاربة كالحنفية والحنابلة وخالفهم المالكية والشافعية الذين لا يجوز التأقيت في نضرهم وان تم فسدت المضاربة.

اما مصاريف المضاربة فهي تخصم من الأرباح أولا ثم يتم توزيع الباقي بين الأطراف وحس الاتفاق ولا تخصم الا التكاليف الفعلية لأنه يمتنع على المضارب ان يتصدق او يتبرع او يجازي من أموال المضاربة واختلف الفقه في النفقة الخاصة بالمضارب بين من يجيز له اخذها من مال المضاربة إذا ورد بها شرط في العقد وبين من يجيزها له في السفر ويمنعها عنه في الحضر وبين من يجعلها من حقه دون شرط وبصفة عامة تتحمل الشركات نفقات المضارب التي يجب ان تكون في حدود معقولة.[1]

الفرع الرابع: مشروعية المضاربة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المضاربة وانه مما كان في الجاهلية فأقرهاالإسلام، كما لا خلاف بينهم في ان صفتها ان يعطي الرجل المال على ان يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال وان هذا امر مستثنى من الاجارة المجهولة، وان العلة في ذلك الرخصة لموضع الرفق بالناس.واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابةوالاجماع. الا ان عماد استدلالهم من السنة لأنه لا توجد آيات صريحة في تشريع المضاربة .

أولا من القران الكريم:

و لقد ذكر بعض الفقهاء ان قوله تعالى: {وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ }[2]، و قوله تعالى { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ

[1] فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص 153

[2] سورة المزمل، الآية 20

تُفْلِحُونَ}[1]يتناول بعمومه و اطلاقه العمل في المال بالمضاربة، وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها اجماع بلا نص كالمضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فان الاغلب كان عليهم التجارة , و كان أصحاب الأموال يدفعونها الى العمال, ورسول الله صلى الله عليه و سلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة, كما سافر بمال خديجة و العير التي كان فيها أبو سفيان كان اكثرها مضاربة مع أي سفيان و غيره, فلما جاء الإسلام اقرها رسول صل الله عليهوسلم كان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة و لم ينه عن ذلك والسنه قوله و فعله و اقراره فلما اقرها كانت ثابتة بالسنة.

ثانيا: من السنة النبوية

فمن السنة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضارب لخديجة رضي الله عنها وهو ابن خمسةوعشرون سنة قبل ان يتزوجها فربح ربحا عظيما كان له حصة منه، فلما بعث كان الناس يتعاملون بها فأقرهاولم ينكرعليهم،وقد روي حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب به قال له"لا تجل مالي في كبدرطبة والا تشتري به حيوانا ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيلفان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمن مالي".[2]

المطلب الثالث:مفهوم الودائع

تعتبر الودائع التي تعتمدها البنوك الإسلامية المصدر الرئيسي للأموال المجتمعة لديه مثلها مثل البنوك التقليدية فإذا كانت علاقة بين المودعين والبنوك التقليدية علاقة دائن بمدين تعتمد على قواعد ربوية فإن العلاقة في البنوك الإسلامية تختلف بحيث تطبق صيغة الوديعة حسب ماتمليه الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الودائع

[1] سورة الجمعة، الآية 20

[2]فريدة حايد، مرجع سابق، ص 972

تعتمد البنوك الإسلامية في نشاطها التمويلي على المصادر الخارجية خاصة الأموال التي يتم وضعها من قبل العملاء للاستثمار فيها أو لحفظها لديه.

أولا: تعريف الودائع لغة

الوديعة لغة مأخوذة وَدَعْتُ الشيئ: إذا تركتهُ[1]

ثانيا:تعريف الودائع المصرفية فقها

هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

ومن التعريف السابق نستنتج أن الودائع المصرفية: هي المبالغ النقدية التي يقدمها الشخص للمصرف لإيداعها لديه ويمكن النظر إلى الودائع على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، يلتزم بمقتضاه المصرف برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحل أجله. [2]

ثالثا: تعريف الودائع قانونا

حيث نجد انه تم التطرق إلى تعريفها في التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في نص المادة 50 على انها "هي حسابات تحتوي على أموال يتم أيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وجوب إعادة هذه الاموال أو ما يعادلها إلى المودع أو شخص اخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبق"[3] كما تم النص عليها في المادة 69 من قانون

[1] نزيه حماد، مرجع سابق، ص 285

[2] على سيد إسماعيل، **مصادر توفير السيولة في البنوك**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر، 2020، ص31

[3] المادة 50، التعليمة 20-03، مصدر سابق

النقد والقرض23-09 " تعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل الودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.[1]

الفرع الثاني:أنواع الودائع البنكية

في هذا الفرع سنتطرق لذكر وشرح أنواع الودائع التي تقوم بها البنوك الإسلامية، بحسب التقسيمات التي أقرها المشرع الجزائري.

أولا الحسابات الجارية :

تسمى بالحساب الجاري او الوديعة تحت الطلب، وغيرها من الاسماء وهي تلك الاموال المودعة في المصرف بقصد حفظها والسحب منها عند الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب.

والتكييف الفقهي للودائع الجارية لا يخرج عن كونها قروض من المودع للبنك، لأن المصرف يتصرف فيها ولا يردها عينا كما هي، بل يرد بدلها أو مثلها، وهذا ما ذهب اليه مجمع الفقه الاسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بأبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة، ومن اهم احكام الودائع الجارية ما يلي:

-الودائع الجارية المضمونة الرد، فالمصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وليست يد أمانة، فهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب.

-يمكن للمصرف استعمال الودائع الجارية والانفراد بما تولد عنها من عائد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، " الخراج بالضمان".

-في حاله استخدام المصرف للودائع الجارية وتعرضه للخسارة، فانه يتحمل الخسارة لوحده.

[1] المادة 69 من قانون النقد والقرض مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المعدل والمتمم، ج ر43، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 9 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق ل 27 يونيو 2023م

-لا يتحصل العميل او صاحب الوديعة الجارية على اي مقابل من المصرف[1].

ثانيا: الودائع الادخارية (ودائع التوفير)

هي ودائع صغيرة غالبا يعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض او كل الوديعة متى شاء ولكن لا يحق له سحب دفتر شيكات على وديعته تلك ويتعامل البنك الإسلامي مع الودائع الادخارية بطريقتين:

معاملة القرض الحسن حيث لا يدفعلأصحابها أي أرباح تنجم عن استثمار هذه الأموال وهم بالمقابل لا يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن استثمار هذه الأموال[2]

الودائع الاستثمارية(الحسابات الاستثمارية):

هي الأموال التي يودعها أصحابها ويمنحون للبنك الاسلامي الحق في استثمارها في مجالات مختلفة، كما انهم يأذنون لها بخلطها بحقوق الملكية(الأموال الذاتية)، او الأموال التي لها حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية)، وتعود نتائج الاستثمار لهذه الحسابات على مجموعه المشاركين فيها، وعليه فان هذه حسابات يتم فتحها بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام البنك الاسلامي باستثمار تلك الاموال، وتخضع هذه الاموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"

وحتى تكتسب الوديعة المصرفية صفة الاستثمار في البنوك الاسلامية، اي اعتبارها وديعة استثمارية تخضع لعقد المضاربة المطلقة، لابد لها ان تتمتع بتوفر عاملين هما الأول عنصر الزمن: ويعني هذا الشرط ضرورة بقاء تلك الوديعة لدى البنك الاسلامي لمده معينه يحددها

[1] بن حمزة خالد وبن دحمان عمر، **(الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية)**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد5، الصادرة عن جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر 2022، ص 475

[2] عصام عمر، مرجع سابق، ص 279/278

البنك بناء على امكانيات العميل ووضعه المالي، والشرط الثاني يكمن في مقدار الوديعة: وهو اشتراط البنك الاسلامي على صاحب الوديعةالاستثمارية ان لا يقل مبلغ الوديعة عن قيمة معينة. [1]

الفرع الثالث: مشروعية الودائع

الوديعة مشروعة بنصوص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة واجماع الفقهاء.

أولا الكتاب: فأما بقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[2] حيث امر الله المؤمنين بالتعاهد والتساعد على البر والتقوى قال القرطبي: {وهو امر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه}

وقوله تعالى **{**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[3]فان قيل ان هذه الآية نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة اجيب انها عامة في جميع الامانات لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانيا السنة:واما مشروعيتها من السنة النبوية ما راواه ابن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم **{**أد الامانات الى من ائتمنك ولاتخن من خانك**}** وروي عنه انه كانقبل الهجرة يحفظ ودائع اهل مكة وعندما أراد الهجرة اودعها عند ام ايمن وأمر على ابن ابي طالب رضي الله عنه بالتخلف وراءه ورد الودائع الى أهلها.

---

[1] برودي نعيمة، **(طرق احتساب الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية)**،مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 01، الصادرة عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، جوان 2021، ص 394/392

[2] سورة المائدة الآية 02

[3] سورة النساء الآية 58

ثالثا الاجماع: اما الاجماع فقد اجمع الفقهاء على جواز الوديعة في الجملة في كل عصر ويلزم من مشروعيتها عقد الوديعة لأنها تثبت به.[1]

الفرع الرابع: مميزات وخصائص الودائع

في هذا الفرع سنتطرق لذكر مميزات وخصائص الودائع وهي كالاتي:

تتلخص أهمية الودائع بالنسبة لعنصر السيولة في انه يمكن الاعتماد عليها في تغطية نسبة الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي وبدلا من تعطيل نسبة من ارصدة حسابات الاستثمار لهذا القرض ومن ثم فقدان توظيفها وتحقيق أرباح من ورائها، ويعد قبول الودائع من اهم وأقدمالوظائف التي تؤديها البنوك التجارية وتتميز الودائع المصرفية من حيث العموم بأنها توفر حفظ الأموال وصيانتها من السرقة والهلاك وتوفر تسهيل التعامل التجاري وطريقة الدفع او السداد وتيسر المعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها المصارف لعملائها كما تعد الودائع المصدر الرئيس للأموال التي يعتمد عليها المصرف في انشطته وفي عملياته المختلفة بل تعد هي عماد موارده واهم مصادر التمويل له وتتخذ البنوك وسائل متعددة لتوسيع مواردها من الودائع وتتنافس فيما بينهما لاحتواء أموالها للاستفادة منها ولتوظيفها فيما يعود عليها بالربح والفائدة العالية ذلك لان البنوك الإسلامية تعتمد في الأساس على الاستثمار المباشر أي الاستثمار بالمشاركة مع الغير في تحقيق الربح على عكس البنوك التقليدية التي تحقق أرباحها أساسا من القروض والبنك الإسلامي ليس بنكا تقليديا فهو لا يتاجر في الملكية بمعنى عدم

[1] على سيد إسماعيل، مرجع سابق ص31

استخدام أموال الغير المودعة لديه لتحقيق الربح الناتج عن الفرق بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدائنة.[1]

المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على أساس الدين التجاري (السلع)

انطلاقا من قانون النقد والقرض 23-09 ومن النظام20-02 المتعلق بمنتجات الصيرفة الإسلامية والتي تم الإشارة اليها في المادة 04 من نفس النظامنجد ان هناك أيضا نوع أخر من عمليات البنوك الإسلامية يختلف عن العمليات السالفة الذكر، بحيث يستند هذا النوع

ويكون عبارة عنعمليات يقوم بها البنك الإسلامي يتم التعامل فيها بتقديم السلع للعميل أي انها عمليات يتمفيها تمويل العميل بجملة من السلع حسب رغبته للاستثمار والتعامل فيها عكس المعاملات السابقة، والتي كانت فيها تمويلات البنك تمويلات مالية، وتتجسد هذه المعاملات في المرابحة، والاجارة، والسلم، والاستصناع.

المطلب الأول: مفهوم المرابحة.

إن البنك في هذا النوع من الأدوات التمويلية يقوم بالتسهيل على العميل عن طريق شرائه السلع وتمويله من خلالها أي أن العلاقة الناشئة بين البنك والعميل أساسها هي تقديم صيغ تمويلية تكون أساسها تقديم سلعة لفائدة الزبون مقابل هامش ربحي.

الفرع: الأول تعريف المرابحة

إن المرابحة من بين الصيغ التمويلية التي عمل المشرع على تطبيقها في فقه المعاملات الإسلامية بحيث نجد أنها كانت محل استقطاب من طرف المتعاملين كونها تتوافق مع رغباتهم.

أولا: تعريف المرابحة لغة

[1] على سيد إسماعيل، مرجع سابق ص31

من الرِبح: وهو النماء والزيادة. يقال: رابحتُهُ على سلعته مرابحةً، أي أعطيته ربحاً وأعطاه مالاً مرابحةً، أي على أن الربح بينهما.[1]

ثانيا: تعريف المرابحة فقها

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها وان كانت تختلف في اللفظ الا انها تتفق في المعنى وتدور حول معنى واحد ونذكر منها:

تعريف الحنفية: المرابحة "نقل ما ملكه بالعقد الاول بثمن الاول مع زيادة الربح".[2]

تعريف المالكية: المرابحة هي "ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار او الدرهم".

تعريف الشافعية: المرابحة هي "ان يبين راس المال، وقدر الربح، بان يقول ثمنها مائة، وقد بعتك ايها براس مالها وربحي درهم في كل عشرة

تعريف الحنابلة: المرابحة هي البيع براس المال وربح معلوم.[3]

ثالثا: تعريف المرابحة قانونا

نصت عليه المادة 05 من النظام 20-02 المرابحة هي "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".[4]واشتركت معه التعليمة 20-03 في نفس التعريف.

الفرع الثاني: أنواع المرابحة

---

[1] نزيد حماد، مرجع سابق، ص 243

[2] بن مالك إسحاق، **(المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية)**مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد01، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023، ص 106/105

[3] بن مالك إسحاق، مرجع سابق، ص 106/105

[4] المادة 05 من النظام 20-02، مصدر سابق

إن للمرابحة نوعين دون سواهم المرابحة البسيطة والنوع الثاني المرابحة لآمر بالشراء بحيث نجد أن هذا النوع هو الذي يطبق في نشاط المصارف الإسلامية وعن طريقه يقوم البنك بعمليات تمويلية.

أولا المرابحة البسيطة أو العادية:

وهي التي تتم بين طرفين، أحدهما يمتلك السلعة والتي يكون اشتراها في وقت سابق واحتفظ بها إلى أن يظهر الطرف الأخر الذي يرغب بشرائها مقابل الثمن الذي اشتراها به الطرف الأول[1]

بالإضافة الى ربح معلوم وتعني " بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة ربح وهي صورة للمرابحة في الفقه القديم حيث السلعة حاضرة وموجودة في حيازة التاجر ثم يبيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي مع بيان ذلك للمشتري وقد يتم دفع الثمن في الحال أو بالأجل.[2]

ثانيا: المرابحة لآمر بالشراء

هناك العديد من التعاريف المتعلقةبالمرابحة للامر بالشراء وسنتوقف في دراستنا هذه على التعاريف التالية:

تعريف الاول: طلب شراء لسلعه معينة، بأوصاف محددة، يقدمه العميل للمصرف الاسلامي، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما طلبه، حسب السعر والربح المتفق عليهما، ويكون اداء الثمن مقسطا.

التعريف الثاني: هو ان يطلب العميل ان يشتري له المصرف سلعة بمواصفات محددة، وذلك على اساس وعد من العميل بشراء تلك السلعة مرابحة من المصرف بمقدار ربح معين او نسبة ربح متفق عليها، على ان يسدد العميل ثمن البيع المتفق عليه دفعة واحده بالكامل أو اجلا على اقساط محددة مبالغها واستحقاقاتها

[1]حلموس أمين و كزيز نسرين، **(بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة في: المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)** مجلة الامتياز لبحوث الاقتصادوالإدارة، المجلد 01، العدد01، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014 ص 102

[2]حلموس أمين، كزيز نسرين، مرجع سابق، ص 102

الفرع الثالث: مشروعية المرابحة

المرابحة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع واستدل اهل العلم على مشروعية بيع المرابحة بما يلي:

أولا القران الكريم: يقول عز وجل{ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[1] وفي هذا يقول الشوكاني هذا بيع أذن الله سبحانه به وبقوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2]وهذا يشمل كل بيع كائن ما كان اذ لم يصبحه مانع شرعي او يفقدفيهالتراضي وقوله تعالى{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}[3]وذلك ان المرابحة تمثل ابتغاءا للفضل أي الزيادة.

ثانيا السنة النبوية: ويدل على جواز بيع المرابحة ما رواه ابي عمر رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال{البيعان بالخيار مالم يتفرقا}وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية البيع وان المتعاقدان بالخيار بين امضاء العقد او فسخه مالم يترك أحدهما صاحبه ويفارقه.

وما روي عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم {الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى}ويدل هذا الحديث على جواز البيع عموما لقوله صل الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم وبيع المرابحة نوع من أنواع البيوع فهو بيع عين بثمن فيكون فيه الجنسان مختلفين فيجوز بيع أحدهما بالأخر.

[1] سورة النساء الأية 29

[2] سورة البقرة الأية 275

[3] سورة البقرة الآية 198

ثالثا الإجماع: فقد تعامل المسلمون بالمرابحة فسائر العصور دون نكير فكان ذلك اجماعا على جوازها وقد ذكر الكساني الاجماع على جواز المرابحة فقال وكذا الناس توارثوا هذه البيعات في سائر الامصار من غير نكير وذلك في اجماع على جوازها.[1]

الفرع الرابع: شروط المرابحة

إن لعملية المرابحة شروط تحد دون القيام بها بحيث نجد أن لها نوعين من الشروط النوع الأول الشروط الموجود في جميع العقود بصفة عامة والنوع الثاني الشروط الخاصة بطبيعة المرابحة.

أولا: شروط المرابحة الخاصة

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة، من كون المبيع مالا مملوكا للبائع، أو مأذونا له في بيعه، ومعلوما ومقدورا على تسليمه، وكون الثمن معلوما، بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما، ويختص بيع المرابحة بشروط خاصة تتمثل في الآتي:

-أن يكون رأس المال (ثمن المبيع) معلوما للمشتري: فالمرابحة من بيوع الأمانة لأن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استخلاف، والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، والعلم بالثمن شرط لصحة البيوع كلها، فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد ويدخل في الثمن ما أنفقه البائع على السلعة، وينبغي بيان تلك النفقات.

-أن يكون الربح معلوما للمتبايعين فالربح يمثل بعض الثمن في المرابحة، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع عموما.

-أن يكون الثمن من ذوات الأمثال: كالدينار وغيره من العملات، أو المكيالات، أو الموزونات أو المعدودات المنقارية

[1] هناء محمد الحنيطي و ساري سليمانمحمد ملاحيم، مرجع سابق، ص 63

-ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا: فإن كان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) لم يجز أن يبيعه مرابحة وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة بالزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

-أن يكون العقد صحيحا فإن كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما لم يجيز بيع المرابحة[1]

ثانيا: شروط المرابحة للأمر بالشراء

يرى الفقه الحديث ضوابط للمرابحة للآمر بالشراء شروط يرى أنها ضرورية لجوازها ويمكن حصرها

فيما يلي:

-يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام)

-الشراء الأولي للسلع من طرف البنك حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح عائد للبنك يفسر بالطابع التجاري وليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء أو إعادة البيع حقيقية وليست وهمية) وبهذا الصدد كانت المرابحة، حسب ما يتم التعامل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وما كانت المرابحة حسب مايتم التعامل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.

-المبلغ وهامش ربح البنك وأجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا

[1] فؤاد بن حدو **(النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية)**مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد02، الصادرة عن المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2020، ص46

-في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية" ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز أجال التسديد، غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

-بعد إنجاز عقد المرابحة تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي ويصبح مسؤولا عنها، غير أنه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع والتنفيذ على الرهن الحيازيفي حالة عدم التسديد، كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسير العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون أخذ هامش ربح إضافي للمبلغ[1]

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة

بالإضافة الى الأصناف السابقة من صيغ التمويل التي يقوم بها البنك الإسلامي نجد أن هناك نوع أخرمن الصيغ التمويلية والتي يتم فيه التمويل بواسطة تقديم سلع من طرف البنك لفائدة الزبون ويتجسد هذا النوع من التمويل في صيغة الإجارة.

الفرع الأول: تعريفالاجارة

يقوم البنك من خلال صيغة الإجارة على إعطاء الزبون وتمويله بواسطة المؤجر سواء كان عقار أول منقول ووضعه تحت تصرفه بملكية مؤقتة أو دائمة حسب ماتم الاتفاق عليه.

أولا: تعريف الإجارة لغة

الإجَاْرَة في اللغة للأجرة، وهي كرَاْء الأجير.[2]

[1] قموح مولود، (**المرابحة وتطبيقاتها في الجزائر**)مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، الجزائر، جوان 2022، ص 227

[2] نزيه حماد، مرجع سابق، ص 26

ثانيا: تعريف الإجارة فقها

اختلفت تعاريف الإجارة لفضا وتعددت الا أن المعنى يبقى واحد نذكر من بين هذه التعاريف:

عند الحنفية: عقد على المنافع بعوض.

المالكية:عقد وارد على المنافع لأجل وبعبارة ادق تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

الشافعية:عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة،أو موصوفة في الذمة او عمل بعوض معلوم.[1]

وتعرف أيضا بأنها شراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعة أخرى بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة معلومة متفق عليها، وحسب التعريف الشرعي هي إجارة أعيان بعقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.[2]

ثالثا: تعريف الإجارة قانونا

أما قانونافعرفها المشرع طبقا لنص المادة 08 من النظام 20-02 "الإجارة هي عقد ايجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الايجار سلعة منقولة او غير منقولة يملكها البنك او المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد"[3] وهو ما يتوافق مع التعريف الموضح في التعليمة 20-03 ونستنتج من التعريف السابق ان الإجارة تقوم على أربع اركان وهم العاقد، المعقود عليه، الصيغة، والاجرة.

الفرع الثاني: أنواع الاجارة

[1] حمدي عبد الحميد عبد القادر، **الوساطة المالية في المصارف دراسة فقهية تطبيقية**، دار التعلم الجامعي، الإسكندرية مصر،2016، ص 392

[2] عمر عصام، مرجع سابق ص277

[3] المادة 08 من النظام 20-02، مصدر سابق

طبقا لنص المادة 32 من التعليمة 20-03 فان الاجارة تتجسد في نوعين الاجارة التشغيلية والاجارة المنتهية بالتمليك[1]

أولا: الاجارة التشغيلية

تعرف حسب الفقرة الأولى من نص المادة 32 من التعليمة 20-03 بأنها "تتمثل في ايجار عادي لا يؤدي الى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر".[2] وتعرف أيضا بأنها "بيع نفع معلوم بعوض معلوم وتعني أن يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل[3]

الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات وذلك بهدف تأجيره إلى الغير بحسب

عقود أجارة تتضمن بدل الإيجار والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى، وهكذا وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة، وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف ويحتاجها المستأجر لمدة زمنية محددة وليس بشكل دائم، أو أنها من الأصول التكنولوجية السريعة التغير التي لا يرغب المستأجر في امتلاكها كونه يرغب في الاستمرار باستخدام الأحداث منها، والأصل في قيام البنك الإسلامي أو المؤسسة المالية المتخصصة في التأجير بهذه العملية هو أن يدرس احتياجات السوق من السلع المعمرة والأصول الثابتة، وخاصة من خلال عملائه أو من خلال تجميع طلبات العملاء لتموين السلعة أو أصل واحد، وتوفر الإجارة التشغيلية المؤجر ضمانا أكيد لأمواله كون الأصل يبقى في ملكيته، وفي الوقت الذي يختلف فيه العميل عن دفع بدل الإجارة يسحب منه الأصل.[4]

ثانيا: الاجارة المنتهية بالتمليك

[1] المادة 32، نفس المصدر

[2] نفس المصدر

[3] رزيق كمال **(واقع تمويل الإسلامي في الدول العربية –الإجارة الإسلامية نموذجا–)**مجلة البديل الاقتصادي، المجلد10، العدد 08، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014، ص 12

[4] رزيق كمال، مرجع سابق، ص 12

تعرف حسب الفقرة الثانية من نص المادة 32 من التعليمة 20-03 هي "عندما يمنح البنك او المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد".[1]

وتعرف أيضا بأنها لإجارة صورة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية تسمى الإجارة المنتهية بالتمليك وهي اجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها وتعرف بأنها " عقد بين طرفين يأجر فيه أحدهما لأخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لأخر قسط بعقد جديد"[2]

وبعبارة أخرى "هي تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات، مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجر المثل على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد، أي أن يتم تمليكها بعقد مستقل وهو إما هبة وإما بيع.

وتعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك. [3]

الفرع الثالث: شروط الإجارة

إن للإجارة شروط خصها المشرع لاعتمادها والقيام بها وإن اختلت إحدى الشروط بطلت المعاملة ونميز بين نوعين من الشروط شروط خاصة بالمنفعة وشروط خاصة بمبلغ الإيجار

[1] المادة 32، التعليمة 20-03، مصدر سابق

[2] سالمي ياسين (**الإجارة التمويلية والإجارة المنتهية بالتمليك -دراسة مقارنة بين العقود التقليدية والإسلامية-**)مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 08، العدد 01، الصادرة عم جامعة الجزائر3، 2022، ص 260

[3] سالمي ياسين، مرجع سابق، ص 260

أولا الشروط الخاصة بالمنفعة:

-أن تكون العين المؤجرة معلومة القدر جنسا ونوعا وصفة

-أن تكون مدة عقد الإجارة محددة ومعلومة، ويسري مفعولها إبتداءا من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية العين تحت التصرف الفعلي للزبون

- أن يكون مصدر المنفعة مقدور الأشياء الاستيفاء شرعا وخاليا من العيوب التي تخل بالانتفاع به أو لمنعه.[1]

-أن تكون العين من السلع التي لا تتلف بسبب الانتفاع بها مما يبقى بعد استيفاء المنافع منها.

-العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة، حيث يتحمل البنك أو المؤسسة المالية الطرف المؤجر تكاليف التأمين مع إمكانية أخذها في الاعتبار عند تحديد الأجرة.

-لايجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة بل تبقى من على عائق المؤجر، وعلى المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، بل تبقى على عاتق المؤجر، وعلى المستأجر السماح له بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله حتى يحفظ الأصل المؤجر، ولو منعت هذه الترميمات الانتفاع الكلي أو الجزئي بالأصل المؤجر، ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية والدورية العادية

-يجوز اشتراط شرط صحيح أو أكثر في العقد، والشرط الصحيح هو الذي يحققن مصلحة العاقدان، ولا يناقض المقصود الأصلي من العقد.

[1] نصير يحي الشريف و مزغيش عبير **(أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020)** مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 410/409

ثانيا الشرط المتعلقة بمبلغ الإجارة:

1-يستحق مبلغ الإجارة باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد

2-إلتزام الزبون المستأجر بأن يؤدي الى المؤجر مبلغ الإجارة المتفق عليها في المواعيد المحددة وإذا تخلف المستأجر عن الوفاء بالتزاماته بدون عذر معتبر يصبح إجمالي الالتزامات المستحقة بالكامل واجبة السداد، شرط أن يكون ذلك منصوصا عليه في عقد الإجارة.

3-أن يكون مبلغ الإيجار مالا متقوما محددا، ويجوز تحديده بمبلغ للمدة كلها أو بالأقساط لأجزاء المدة.[1]

الفرع الرابع: مشروعية الاجارة

تعتبر الإجارة من قبيل العمليات التمويلية المشروعة وتستدل مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا في كتاب الله العزيز:فقد حكى عن مشروعيتها في الأمم السابقة كما اثبت مشروعيتها في الشريعة الإسلامية اما في الأمم السابقة فقد حكى ما جرى من احداث وماتقرر من احكام في الرحلة التي صاحب فيها موسى الخضر عليهما الصلاة والسلام فكان فيها ما توجها به موسى مقترحا على الخضر اخذ اجرة على إقامة الجدار الذي قارب السقوط وذلك لقول الله تعالى (فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أجرا)[2]

ففي هذا دليل على جواز وصحة الإجارة وهي سنة الأنبياء ولأولياء ولم يورد في الشريعة الإسلامية ما يعارض ذلك بل وردت الآياتالقرآنية صريحة في مشروعيتها وصحة التعامل بها

[1] نصير يحي الشريف و مزغيش عبير، مرجع سابق

[2] سورة الكهف الأية 77

ثانيا السنة: فلأحاديث الدالة على مشروعيتها كثيرة نذكر منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حر واكل ثمنه ورجل استأجرا أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره) رواه البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم(واعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه)رواه ابن ماجه

ثالثا الأجماع: فقد اجمع الفقهاء على مشروعية الاجارة واباحتها اعتمادا على الأدلة المتواترة[1]

من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم يقول الامام الشافعي رحمه الله' فمضت به الاجارة السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب الرسول صل الله عليه وسلم ولا يختلف اهل العلم ببلدنا علمناه في اجازتها وعوام فقهاء الامصار[2]

المطلب الثالث:مفهوم السلم

يعتبر السلم من بين العمليات التمويلية إقبالا وشيوعا في المصارف الإسلامية خاصة من قبيل المتعاملين الذين ينشطون في المجال الفلاحي فعملية السلم تنشط في المجال الشرعي ومن خلالها يقدم البنك معاملة تنظمها قواعد وأسس الشريعة الإسلامية.

الفرعالأول: تعريف السلم

تعتبر صيغة السلم أداة تمويلية انتهجها المصرف الإسلامي في فقه معاملاته التمويلية ونشاطه المصرفيفهي من قبيل الأدوات التمويلية التي يتعهد من خلالها البنك على اقتناء الأصول أو السلع لفائدة العميل.

أولا: تعريف السلم لغة

[1]الطيب لحيلح و فضيلة بارش،**(الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**،حوليات الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، الجزائر،2018، ص 200

[2] الطيب لحيلح و فضيلة بارش، مرجع سابق،ص 200

السلم في اللغة يرد بمعنى الإعطاء والترَك والتَسلِيْف [1]

ثانيا تعريف السلم فقها:

ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي عقد بيع السلم عند مناقشته لموضوع الأسواق المالية والسلع بأنه عقد على تسليم سلعة موصوفة بالذمة عند حلول الاجل على ان يتم تسليم الثمن حالا ولايجوز بيع السلعة المشترات سلما قبل قبضها.[2]

ويعرف السلم المصرفي بأنه عقد بيع يعجل فيه قبض الثمن ويؤجل قبض المبيع وهو بيع موصوف بالذمة أي ان البيع ليس على سلعة موجودة وقت ابرام هذا العقد وصيغته هي ذحول المصرف بائعا يقبض الثمن حالا ويدفع السلعة بعد عدل ثم يدخل في عقد موازن يكون فيه المصرف مشتريا يدفع الثمن حالا ويقبض السلعة بعد أجل لكن عند دخول المصرف بائعا فانه لا يبيع السلعة التي اشتراها سلما انما بيع موصوفا في الذمة اذ لا يجوز بيع السلعة الا بعد قبضها ويجب على المصرف التأكد من عدة أمور أهمها تطابق وصف السلعة وتاريخ التسليم في كلا العقدين كما يعرف كذلك بأنه هو دخول البنك في عقد سلم بائعا او مشتريا لكمية معلومة من سلعة مثلية الى اجل معلوم بثمن مدفوع نقدا والمشتري في عقد بيع السلم المصرفي يطلق عليه المسلم او رب السلم في حين يسمى البائع بالمسلم اليه لان البائع لسلعة المؤجلة التسليم في عقد بيع السلم المصرفي هو من يستلم رأس مال السلم (ثمن السلعة) مقدما من المشتري (المسلم) كما تسمى السلعة في عقد بيع السلم المصرفي (المسلم فيه) حيث انها موضوع عقد السلم.[3]

ثالثا: تعريف السلم قانونا:

[1] حمادة نزيم، مرجع سابق، 157

[2] الطيب لحيلح و فضيلة بارش، مرجع سابق ص 14

[3] إلهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية**، دار وائل لنشر، الأردن الطبعة الأولى،2014، ص16

انطلاقا من نص المادة 36 من التعليمة 20-03 يعرف السلم بأنه "هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بسراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.[1]

الفرع الثاني مشروعية السلم:دليل مشروعية السلم من الكتاب والسنة والاجماع

أولا: من القرآن الكريم:لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[2]

ثانيا الدليل من السنة:روي عن عبد الله ابن اوفى قال اختلف عبد الله بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى رضي الله فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك، ومارواه ابن العباس قال (قدم النبي صل الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون في الثمار

السنة والتثبيت فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم.

ثالثا الدليل من الاجماع:فقد اجمع الفقهاء على جواز السلم حيث يقول ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان السلم جائز لان المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز ان يثبت في الذمة كثمن لان الناس في حاجة.[3]

الفرع الثالث: انواع السلم

ينقسم التمويل بصيغة السلم إلى قسمينا هما:

أولا: السلم العادي هو المشار له في المادة 36 السابقة[4]

[1]المادة 36 من التعليمة 20-، مصدر سابق

[2] سورة البقرة 288

[3]حمدي عبد الحميد عبد القادر، مرجع سابق، ص 167

[4]المادة 36، من التعلمية 20-03، مصدر سابق

ثانيا: السلم الموازي المادة 37 من التعليمة 20-03 يسمى عقد السلم موازي عندما يبرم البنك او المؤسسة المالية عقد سلم اخر من طرفثالث ومستقل عن العقد الأول من اجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول تسلم في تاريخ لاحق وبسعرمتفق عليه يدفع فورا ونقدا، سمي موازي لوجود عقدان منفصلان إتمام الأول ينتج عنه إتمام الثاني.[1]

الفرع الرابع مخاطر السلم المصرفي

ترجع مخاطر السلم الى طبيعة العائد الاحتمالية ويتمثل العائد الذي يحققه الممول المشتر في الفرق بين سعر السلعة سلما وسعر السلعة عند حلول اجل السداد فاذا كان سعر السلعة[2]

عند حلول اجل السداد اعلى من سعرها سلما فان الممول يكون قد حقق ربحا من خلال التمويل اما اذا كان سعر السلعة عند حلول اجل السداد اقل من سعرها سلما فان الممول يكون قد حقق خسارة اما تساوى السعران فان الممول لا يحقق عائدا بل يكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة في تمويل مشروع اخر قد يكون مربحا وبالتالي ربح طرفي العقد في السلم تحكمه مخاطر تغير الأسعار والاضطرابات العامة في السوق كالتضخم فارتفاع أسعار المواد الأولية التي يتطلب

استعمالها في العملية لإنتاجية او ارتفاع تكاليف الإنتاج بصفة عامة وندرة السلعة في السوق او احتكارها قد يؤثر على ربحية العامل كذلك الحال بالنسبة للممول فانخفاض أسعار السلعة عند حلول الاجل عما كانت عليه وقت العقد كأن تتوفر هذه السلعة بكميات كبيرة نتيجة المنافسة

وتغير الأوضاع عما كانت عليه في السابق وقت العقد كذلك من بين مخاطر السلم نجد تفاوت

مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، على تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة للزبون،

[1] المادة 37، نفس المصدر

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 190

فمثلا: فقد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا كما وكيفا بسبب الجوائح الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم كذلك أيضا لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل

ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السعلة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.[1]

المطلب الرابع: مفهوم الإستصناع

يعتبر الإستصناع من بين الصيغ التي عمل المصرف الإسلامي على تطويرها والعمل بها فالتمويل بواسطة الإستصناع يقوم من خلاله البنك بالتعهد بشراء سلعة لفائدة العميل وتمويله من خلالها، كما نجد أن عملية الإستصناع تتشابه مع صيغة السلم في بعض المواضع لكن تختلف من الناحية التطبيقية.

الفرع الأول: تعريف الإستصناع

إن الإستصناع يعتبر من قبيل المعاملات التي تنشط في المجال الشرعي فهو تقوم على أساس تقديم عقارات أو منقولات حسب متطلبات العميل وتجسيد معاملة بنكية شرعية في إطار ما يمليه الدين الإسلامي.

أولا: الإستصناع لغة

طلب الصنعة، مصدر استصنع الشيئ، أي دعا الى صنعه.[2]

ثانيا: تعريف الاستصناع فقها

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 190

[1] حمادة نزيم، مرجع سابق، ص 52

يعرف أنه عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم، وهو يختلف علن بيع السلم في إمكانية قيام المشتري بسداد ثمن السلعة نقدا أو بالتقسيط أو عند الاستلام كما يعرف بأنه " عقد لبيع أصل غير موجود سيتم بناؤه أو تصنيعه وفقا للمواصفات المتفق عليها ويتم تسليمه في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد مسبقا" في مثل هذه يتقدم أحد العملاء (المستصنع) إلى البنك بطلب الحصول على سلعة أو عقار بمواصفات معينة. ثم يقوم

البنك بدوره بالطلب من عميل أخر (الصانع أو المقاول بإنجاز السلعة أو العقار بالمواصفاتالمطلوبة، عند الانتهاء من عملية الإنجاز، يقوم البنك ببيع العقار أو السلعة إلى المستصنع وفق العقد المبرم بينهما"[1]

ثالثا: تعريف الإستصناع قانونا

اما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 40 من التعليمة 20_03 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك او المؤسسة المالية الى زبونه صاحب الامر او بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها بين الطرفين.[2]

الفرع الثاني: مشروعية عقد الاستصناع

أولا: ذهب الحنفية الى جواز عقد الاستصناع، وانه عقد قائم بذاته وهو جائز استحسانا على خلاف القياس لإجماع الناس على ذلك قال الكاساني (ويجوز استحسانا لإجماع الناس على

[1] البوخ مريم و بوشامة مصطفى (**التمويل العقاري الإسلامي للسكن: عقد الإستصناع نموذجا**)مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانيةوالاجتماعية، المجلد 11، العدد 4، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، الجزائر، أكتوبر 2011، ص165

[2] المادة 40 من التعليمة 20-03، مصدر سابق

ذلك) لأنهم يعملون في سائر الاعصار من غير ذكر والمراد بالإجماع (الاجماع الثابت بالتعامل من بدن النبي صل الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو من اقوى الحجج والاجماع الاصطلاحي لثبوت الخلاف.

ثانيا: الجمهور فيعدون الاستصناع نوع من السلم ولذا اشترطوا له ما يشترط للسلم ومنعوه حيث لم يتوفر فيه شرط السلم

الرأي المختار:يظهر رجحان قول الحنفية في عقد الاستصناع عقدا قائما بذاته لاشترط له ماشترط للسلم وعليه عمل للناس وهو الايسر والارحب في التعامل ومراعاة للأصل في العقود عند جمهور الفقهاء مالم يأتي دليل بالمنع.[1]

الفرع الثالث: شروط الإستصناع

هناك شروط تتعلق بصحة العقد يجب أن تتوفر في عقد الإستصناع، كما هو الحال بالنسبة لباقي العقود التجارية، الأخرى ومن أبرزها نذكر ما يلي:

-يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع.

يجب ان يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوما لدى المستصنع والمصرف.

-يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء اي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل اوصافا معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث ان اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).

-يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن ان يوكل طرفا ثالثا للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث ان ذلك من مسؤولية الصانع شكل كامل، الا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.

-يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بان يقوم الاول اما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، او على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 205

-لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع الا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان.

-يمكن ان يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه او يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على الا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع).

-يمكن ان يقوم المصرف نيابة عن عملية (المستصنع)، في حالة حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر[1]

-يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.[2]

الفرع الرابع: مخاطر التمويل بعقد الإستصناع

مخاطر التمويل بالإستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسلم، إلا أن البنك يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع موازٍ مع مستصنع أخر، لتنفيذ ما طلبه الزبون، وبذلك يكون البنك عبارة عن وسيط بين الطرفين دون أن تكون هنالك علاقة تجمع بينهما، في حين أن البنك قد لا يدخل منذ البداية في عقد سلم موازٍ نضرا لاختلاف طبيعة كل عقد فعندما يقدم كل بنك التمويلوفق عقد الإستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الأخر وهذه تشمل الآتي:

1-مخاطر الطرف الأخر في عقد الإستنصاع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلعة المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الأخر في تسليم السلعة في

[1]بن الحاج جلول ياسين و ساجي فاطمة **(مخاطر التمويل بالبنوك الإسلامية)**مجلة الدراسات الاقتصادية والتجارية، المجلد01، العدد01، الصادرة جامعة إبن خلدون – تيارت الجزائر، جانفي 2018، ص114

[2]بن الحاج جلول ياسين و ساجي فاطمة، مرجع سابق ص 114

موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد التسليم، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الأخر في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.

2-مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

3-إذا أعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الأخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

4-وإن تمت معاملة العميل في عقد الإستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة، وأن تمتع بخيار التراجع عند العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع، وقد تكون هذه المخاطر لأن البنك الإسلامي عندما[1]

يدخل في عقد الإستصناع يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهن فإنه يعتمد على المقاولين بالباطن.[2]

[1] ضيف سعيدة، **(إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي)**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد01، العدد02، الصادرة عن مخبر سياسات التنمية الريفية في المناطق السهية جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص 40/39

[2] ضيف سعيدة، مرجع سابق، ص 40/39

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لهذه الفصل يمكننا أن نقول أن عمليات البنوك الإسلامية تعتبر من قبل المعاملات المستحدثة في المجال المصرفي بحيث نجد أن هذه الأخيرة تسعى إلى تقديم صيغ تمويلية بما يتوافق مع أسس وضوابط الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية تنشط ضمن بيئة شرعية بحتة، أي أنها تتعارض مع المعاملات الربوية، فالبنوك الإسلامية تقوم بتقسيم عملياتها على أساس تقسمين النوع الأول تستند فيه الى التمويل عن طريق تقديم تمويلات وصيغ مالية لفائدة متعامليها، ويتم ذلك عن طريق جملة من العمليات والمتمثلة في عملية (المشاركة، المضاربة، الودائع) بحيث تتصف كل عملية بصفات تميزها عن العمليات السالفة الذكر فنجد أن بعض العمليات التي تقوم بها البنوك تتم من خلال إلتزام البنك الإسلامي بتقديم اعتبارات مالية والطرف الأخر بالجهد أو على حسب ما تمليه المعاملة مع خاصية الإشتراك في تقسيم الخسائر مع العميل، أما النوع الأخر من التمويلات فيكون عن طريق التمويل بواسطة "السلع"

أي أن البنك يتعهد بشراء السلعة أو تصنيعها وتقديمها للعميل ومن بين هذه العمليات نجد(المرابحة، الإجارة، السلم، الإستصناع) ففي هذا النوع نجد أن البنك هو من يقوم بعملية الشراء للعقار أو المنقول حسب رغبة العميل ثم يتعهد بتسليمها له وفق الأجال المحددة والهوامش الربحية المتفق عليها.

الفصل الثاني

الرقابة على أدوات التمويل الإسلامية

يرجع السبب في خضوع البنك الإسلامي للرقابة العامة إلى طبيعة النظام الذي انتهجته الجزائر حيث تختلف طريقة التعامل مع البنوك الإسلامية من دولة إلى أخرى إذ يفترض وجود ثلاثة أنظمة مختلفة فهناك، النظام المصرفي الإسلامي الكامل ويقصد به الاعتماد على النظام الإسلامي في جميع المعاملات والذي لا تخضع له البنوك التقليدية، وهناك نضام الجمع بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ومعنى ذلك هو الاعتماد على كلا النظامين بالإبقاء على البنوك التقليدية وإنشاء بنوك إسلامية في نفس الوقت، وأما النظام الثالث فيمثل في نظام خاص لكل بنك إسلامي، بالنسبة للجزائر فقد انتهجت نظام الجمع بين النوعين، ويظهر ذلك من خلال إصدار النظام 20-02 السالف الذكر والذي سمح بإمكانية الاعتماد على العمليات المصرفية الإسلامية وكذا منح البنوك التقليدية إمكانية إنشاء شبابيك خاصة بالصيرفة الإسلامية والتي تكون مستقلة عنها ماليا وإداريا حيث أطلق عليها تسمية " شباك الصيرفة الإسلامية" وقد أكدت المادة 22 منه على ذلك، إذ نصت على أن الصيرفة الإسلامية تخضع في عملها للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وبالتالي، تخضع البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة بالبنوك التقليدية لرقابة بنك الجزائر بحكم اعتبارها من أجهزة النظام المصرفي الجزائري، إذ يتشكل هذا الأخير وفقا لقانون النقد والقرض من البنك المركزي المتواجد على رأس هذا النظام حيث تتمثل مهمته الرئيسية في إصدار النقود والتكفل بضمان سلامة النظام المصرفي، وذلك بالإشراف على السياسة النقدية في البلاد وتتمثل الرقابة السابقة من قبل بنك الجزائر في منح الاعتماد والترخيص عند تأسيس البنك الإسلامي حيث لا يمكن أن ينشأ أي بنك بالجزائر إلا أذا حصل على الاعتماد ويتم سحبه في حال ما إذا تبين أن تلك البنوك لم تعد تتوفر فيها شروط التأسيس، بالإضافة كذلك إلى الترخيص الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر في حال ما اذا كان البنك منشأ وأورد التعامل بإحدى منتجات الصيرفة الإسلامية فلا يمكن البدا فيه إلا بعد الحصول على هذا الترخيص ووفقا لما ينص عليه النظام رقم 20_02 ، وبالتالي فباعتبار ان المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقدم وتعطي منتجات فهل تخضع البنوك الإسلامية لرقابة بنك الجزائر فقط ام أن هناك رقابة أخرى؟ وهذا ماستتناوله دراستنا

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تهدف إلى القيام بمعاملات وتقديم صيغ تمويلية واستثمارية لفائدة متعامليها وفق ما تحدده وتقرره أسس وضوابط الشريعة الإسلامية وباعتبار أن البنوك الإسلامية تعمل وتنشط ضمن الطبيعة العملية للمصارف فهي تخضع لسلطة عليا تأطرها وتحد من نشاطها وبحيث تعتبر هذه الرقابة كالشريعة العامة لجميع المصارف والمتمثلة في رقابة بنك الجزائر بحيث يعمل بنك الجزائر على ممارسة وفرض رقابته على البنوك الإسلامية بما يتوافق مع القواعد والأنظمة القانونية وبما يتوافق مع طبيعتها الخاصة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بحيث سوف نتطرق لذكر وشرح الرقابة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: المقصود بالرقابة المصرفية

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى هياكل المؤسسات المالية المصرفية فهي تقدم عمليات تمويلية في ضل ممارستها لنشاطها العمليوباعتبار أن البنوك الإسلامية جهاز مصرفي ينشط ضمن المجال المالي فهي تخضع للرقابة المصرفية التي تعمل على تنظيمها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

يخضع أي نشاط مصرفي لعمليات رقابية من أجل ضبط وتنظيم نشاطه، بحيث نجد أن البنوك الإسلامية تخضع للرقابة المصرفية التي تمارس عليها من طرف بنك الجزائر والذي يعتبر السلطة العليا التي تنظم وتحد نشاط البنوك

أولا: تعريف الرقابة لغة

الرقابة أصلها من فعل "رقب" وهو لفظ مضطرد يدل على انتصاب لمراعاة الشيء[1]

[1]إبن منضور، لسان العرب، طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، الطبعة الثانية 1491 هـ 1999 ص 135

ثانيا: تعريف الرقابة فقها

هي مجموع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية والتي تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاع المالي والمصرفي، حيث أن جزءا من هذه الإجراءات تعتبر من حيث المبدأ مماثلة لتلك

الموجودة في الصناعات الأخرى مثل الالتزامات التي تفرضها السلطات العمومية على المؤسسات والتي تهدف إلى حماية المستهلك (الشروط الصحية، أو البيئة...إلخ) غير أن الرقابة في القطاع المصرفي تعني الموازنة بين المخاطرة والمردودية.[1]

وتعرف الرقابة المصرفية بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها وتتخذها السطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين.[2]

كما تعرف أيضا بأنها هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك باحترام القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها كما يقصد بها الجهد النظامي المتتابع الذي يحيطنا علما وبشكل دوري عن ماهية الأداء التنفيذي للخطط المقررة ويثبت من أن الأداء جاء محققا للأهداف المرجوة.[3]

---

[1] طرشي محمد وبوفليح نبيل **(الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ضل انتشار الأزمات المالية – حالة الجزائر)**مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف الجزائر، جوان2017، ص 90

[2] البشير بن عبد الرحمان وحكيمة شرفة **(الرقابة على المصارف الإسلامية في ضل بيئة مصرفية تقليدية إشكالات العلاقة مع البنك المركزي)**مجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، الصادرة عن مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2020، ص 163

[3] مبارك بن الطيبي **(الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري)**مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 05، الصادرة عن المركز الجامعي أفلو، الأغواط، سبتمبر2020، ص03

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

تهدف الرقابة المصرفية بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي، حيث أصبح الحفاظ عليه هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، وتتمثل أهداف الرقابة في:

1-حماية المودعين: يقوم المودعون بوضع أموالهم في البنوك بأشكال مختلفة، وصور متعددة ولأغراض مختلفة، فقد يتم الإيداع تحت الطلب ولا يسمح للمودعين بسحب أي جزء من أموالهم في أي وقت كما قد يتم الإيداع لفترة زمنية معينة وقد تكون الوديعة استثمارية كما يجرى العمل في البنوك الإسلامية إلا أنه إن وقعت خسائر أو ظروف سيئة فهذا يجعل هذه الودائع عرضة للمخاطر وهنا تكمن أهمية الرقابة للحفاظ على أموال المودعين.

ولكن على ضوء خصائص الودائع في البنوك الإسلامية، نرى أن هذا النوع من الحماية لا يوافق على الحسابات الجارية والودائع الادخارية لأن علاقة المصرف بأصحابها علاقة دائن بمدينيه، أما الودائع الاستثمارية فإن من خصائصها أن تتشارك في الربح والخسارة وأن يد المصرف عليها يد أمنة وليست يد ضمان إلا بالتعدي بالتقصير.[1]

2-المستثمرون: يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف المرتبطة بالمصرف تعرضا للمخاطرة كما أنهم أكثر الأطراف تجني المكاسب في حالة نجاح المنشأة وفي نفس الوقت أكثر الأطراف تحملا للخسائر في حالة فشل المنشأة، ولذلك فإن الرقابة المستمرة للمصرف تضع المستثمرين سواء الحاليين أو المرتقبين في صورة واضحة تمكنهم من تقيم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية واتخاذ القرارات المستمرة وتقدير الاحتمالات المستقبلية لتقرير كيف تسير الأمور، ولتحديد ما إذا يزيد من الاستثمارات أو يخفضها أو يتحول إلى مشروع أخر، أي أنه توجد علاقة بين المنافع التي يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية والمخاطر التي يتعرضون لها.[2]

[1] عبد الناصر أبو الشهد، مرجع سابق ص 227

[2] فتيحة بوهرين، نور الدين زعبيط **(الرقابة الشرعية على أعمال المصار الإسلامية)**مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1،العدد 42، الصادرة عن جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص243

3-توجيه النشاط التمويلي: يعكس هذا الهدف أولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها، وهو أمر يتفق تماما مع خصائص المصارف الإسلامية، وتربيتها المصالح ما بين ضروري وحاجي وتحسيني ومن ثم يكون الالتزام بتحقيق هذا الهدف أمر واجب بالنسبة للمصارف الإسلامية خاصة، وأن خصائصها الذاتية تساعد كثيرا في توجيه التمويل للأنشطة المرغوبة، وتستخدم البنوك المركزية بعض الوسائل في تحقيق هذا الهدف، أي التأثير على قرارات البنوك التقليدية لتوجيه الائتمان إلى الأنشطة ذات أولوية من منظور قومي ومنها أسعار الفائدة والخصم وسقوف الائتمان والهوامش النقدية ...إلخ وبشكل عام هذا الهدف لا يتعارض مع البنوك الإسلامية، ويمكن قبوله كهدف للرقابة المصرفية قابل للتطبيق إلا أن تنفيذ هذا الهدف من بعض الأساليب الرقابية المستخدمة يكون أمرا متعذرا في البنوك الإسلامية، فأسعار الفائدة والخصم لا يجوز التعامل بها.

هذا وقد نجد بعض الأهداف الأخرى للرقابة الائتمانية كهدف ضبط التوسع الائتماني ودعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها لتحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة وتقديم المعلومات لبعض الجهات الحكومية ومراقبي الحسابات.[1]

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية

تمتاز الرقابة المصرفية على البنوك بالعديد من الأنواع والتقسيمات التي من خلالها تتيح وتسمح للبنك المركزي من ممارسة عمليته الرقابية ومن بين هذه الأنواع نذكر:

الفرع الأول: تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تمارسها

تمارس الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية عن طريق جهتين الجهة الأولى تتمثل في الرقابة الداخلية التي تمارس داخل البنوك الإسلامية أما الجهة الثانية تتمثل في الرقابة الخارجية.

[1] عبد الناصر أبو الشهد، مرجع سابق ص 299

أولا الرقابة الداخلية: تعددت التعاريف المهتمة بنظام الرقابة الداخلية بسبب التطور الحاصل في النظام، وكذا اختلاف الجهة الصادرة عنها المفهوم ومن بين هذه التعاريف:

تعرف الرقابة الداخلية بأنها " عملية تتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعة، ويقوم هذا النظام على وجود بيانات مؤكدة دائمة عن الأداء وثم مقارنتها بالخطة الموضوعة.[1]

وتعرف بأنها " مجموع السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن البنك أو المؤسسة المالية من تصحيح المسار والأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها قصد تحقيق أقصى كفاءة ممكنة ".

وبعبارة أخرى هي " الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من صحة الحسابات المدرجة بدفاتر وسجلات البنك، بالإضافة إلى الرفع من كفاءة العاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة".[2]

وتعرف أيضا بأنها " مجموع الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات والاطمئنان إلى دقية البيانات المحاسبية والإحصائية ولتحقيق الكفاية والإنتاجية القصوى، ولضمان تمسك الموظفين بالسياسات الإدارية المرسومة.[3]

ثانيا الرقابة الخارجية:

الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية هي رقابة منفصلة وخارجة عن كيان البنك أو المؤسسة المالية، وتتولاها العديد من الهيئات من بينها:

رقابة محافظو الحسابات:

---

[1] خاوي محمد وعريوة محاد **(أثر فعالية نظام الرقابة الداخلية على الأداء في البنوك التجارية)** مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، الصادرة عن مخبر الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019، ص 180

[2] شيخ محمد زكرياء **(دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية)** مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد 07، العدد 01، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، 2022، ص261

[3] البشير بن عبد الرحمان وحكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 16

من آليات الرقابة الفعالة أيضا والتي كرسها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى ، هي رقابة محافظو الحسابات حيث نظمها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب السادس في المواد 100 و 101 و 102 منه.

ولقد استبقى القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تقابل المادة 100 من الأمر 03-11 الملغى، فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ضرورة تعيين محافظين على الأقل للحسابات يكونان مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها.[1]

ويتعين على محافظي الحسابات القيام بما يلي:

-أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبته.

-أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية، تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل 4 أشهر إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية، ونشير في هذا الصدد أن هذا التقرير في ضل الأمر 03-11 الملغى في مادته 101، كان هذا التقرير يقدم لمحافظ بنك الجزائر، واستبدل في إطار قانون 23-09 برئيس اللجنة المصرفية.

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول أية تسهيلات ممنوحة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدموا هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

-أن يرسلوا إلى المحافظ نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.[2]

الفرع الثاني تقسيم الرقابة من حيث الهدف منها (الغاية):

[1] عبير مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد**، مطبوعات المخبر، الطبعة الأولى، 2023، ص 195/194

[2] المادة 113 من قانون النقد والقرض 23-09، سابق الذكر

أولا الرقابة الوقائية: تسمى بالقابة التنبئية التي تسعى إلى توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه، للعمل والاستعداد لمواجهته مسبقا، والحيلولة دون وقوعه.[1]

وتعرف أيضا بأنها " هي مجموع التعليمات الصادرة عن هيئات الإشراف والتي تهدف إلى تقليص حجم المخاطر التي تهدد استقرار النظام المصرفي.[2]

ثانيا الرقابة التصحيحية: وتستند هذه الرقابة إلى القوائم والتقارير المالية التي تعدها المصارف المركزية حول الإنجاز الفعلي للمصارف ونتائج أعمالها، وذلك لاكتشاف أي انحرافات عن الموازنات التقديرية والسياسات الموضوعية.

ثالثا رقابة الأداء: ومهمة المصارف المركزية تنحصر في هذا النوع من الرقابة في استخدام المعلومات والبيانات التي تبين أداء المصارف ويتأتى ذلك الاستخدام من خلال تزويد المصارف المركزية بكشوفات شهرية أو فصلية أو ثانوية للمعلومات والبيانات، وكذلك من خلال المقابلات التي تجرى مع مسؤولي المصارف بصفة مستمرة.[3]

الفرع الثالث تقسيم الرقابة حسب السياسات:

أولا الرقابة المكتبية: وتعني قيام المصارف بإمداد مسؤول الرقابة في المصرف المركزي بمعلومات إحصائية دقيقة وحديثة ويمكن الاستدلال منها على مدى التزام المصارف بتعليمات المصرف المركزي وهذا يعني أن هذه المعلومات ينبغي أن تكون واضحة مختصرة مشتملة على المعلومات الكافية.[4]

---

[1] آيت سي معمر نوال وزارية امحمد **(الاتجاهات الحديثة للرقابة على الائتمان في إطار تحقيق السلامة المصرفية ومدى التزام البنوك الجزائرية بها)** مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، الصادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 113

[2] طرشي محمد وبوفليح نبيل، مرجع سابق، ص 91

[3] فتيحة بوهرين و نوردين زعبيط، مرجع سابق، ص 242

[4] نفس المرجع، ص 242

ثانيا الرقابة الميدانية: تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية وحسب قطاع النشاط أو كامله وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية ، بحيث تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر(المديرية العامة للمفتشية العامة) بانتظام، وعلى أساس برنامج المراقبة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعمول به إبتداءا من 2001 بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة، كما تسمح بضمان انتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل عليها، والتي تمت مراجعتها في عين المكان.[1]

وتعني أيضا " انتقال مسؤول الرقابة إلى مقر المصارف لتحقق من مدى سلامة الأرقام والمعلومات التي ترسلها المصارف، ومدى انتظام القيد في الدفاتر، التأكد من تطبيق المصارف لتعليمات والقوانين الصادرة عن المصرف المركزي ومدى سلامة أنظمة الرقابة.[2]

المبحث الثاني: الرقابة التي تمارس من طرف بنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي السلطة العليا الضابطة والمنضمة للمؤسسات المالية بصفة عامة بحيث نجد أن بنك الجزائر يمارس عملية الرقابة على البنوك التقليدية والإسلامية وبالنظر إلى أن الجزائر اعتمدت نظام الجمع بين النوعين أي شبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية فهي أيضا تخضع لسلطة ورقابة بنك الجزائر أيضا فالغاية من ذلك هو تنضيم النشاط المصرفي وضبطه وفقا للأسس والقواعد القانونية ويمارس بنك الجزائر عمليته الرقابية على البنوك الإسلامية عن طريق رقابة مجلس النقد والقرض وعن طريق اللجنة المصرفية.

[1] مروة بوقدوموجمال عمورة **(لرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية)**مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد2، العدد 18، الصادرة عن جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2018، ص 74

[2] فتيحة بوهرين ونور الدين زعبيط، مرجع سابق، ص 242

المطلب الأول: رقابة مجلس النقد والقرض

يعتبر بنك الجزائر سلطة إدارية مستقلة تحوز على صلاحيات تنظيمية ورقابية، خصوصا في مجال إنشاء وتداول العملة وتحديد شروط إنشاء البنوك وقواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي أصبحت أنظمة صادرة عن هذا المجلس ويمارس بنك الجزائر عملية الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال أسلوبين الأول إعطاء الاعتماد والثاني بسحب الاعتماد.

الفرع الأول: إعطاء الاعتماد

الاعتماد هو الذي يمنح للبنك أو المؤسسة المصرفية صفتها، ويمنحها الأهلية الكاملة للممارسة الفعلية لهذا النشاط ويعد نظام الاعتماد نظاما قديما رغم أنه اتخذ عدة أشكال مختلفة، كما أنه أسلوب إداري جد منتشر منذ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فقد منح رئيس مجلس النقد والقرض بصفته محافظ بنك الجزائر سلطة اعتماد المتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي، حيث لا يمكن إنشاء أي استثمار في السوق البنكي إلا بعد الحصول على هذا الاعتماد وقد تعددت التعاريف المقدمة لآلية الاعتماد تبعا للمنظور أو المجال الذي تدخل فيه هذه الآلية.[1]

ففي مجال القانون العام يعتبر الاعتماد " تصرفا انفراديا وتقديريا ومنحه يجعل من المؤسسة المعنية تستفيد من نظام جبائي معين ومقرر من القانون أو التنظيم. حسب نص المادة 100 من قانون النقد والقرض" يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع، حسب الحالة، بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه، يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون[2]

---

[1] سميرة محمودي، **(إختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارت الفردية)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد02، الصادرة عن مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016، ص 516/517

[2] المادة 100 قانون والقرض 23-09، سابق الذكر

والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عن الاقتضاء... يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[1]

كما يعرف في القانون الإداري على أنه " الموافقة التي يحصل عليها الخواص من طرف الإدارة حتى يتم إنجاز بعض المشاريع المخطط لها والاستفادة من نظام مالي وجبائي مريح، وبالنسبة للمجال المصرفي فيمكن تعريفه على أنه الرخصة الواجب الحصول عليها لممارسة النشاط البنكي من طرف المؤسسة المصرفية، اذ يسمح إلزام قانون النقد والقرض بضرورة الحصول على الاعتماد لحماية الجمهور من خلال اشتراط توفر صفات ومؤهلات شخصية ومادية في المؤسسة التي تريد احتراف هذه المهنة

ما يجعل من نظام الإعتماد أداة لمنع دخول الأشخاص غير المؤهلين سواء ماديا أو شخصيا في المجال المصرفي، والذي من شأنه أن يعرض الزبائن وكذا مجمل النظام البنكي للخطر، كما أن إجراء الإعتماد في العقود والتصرفات الإدارية يمثل أخر إجراء يتم القيام به في مباشرة المهنة أو أكثرها أهمية من الناحية القانونية، كما أن تقنية الترخيص تعد أكثر صرامة وتشددا في حين أن تقنية الإعتماد تعد أكثر ليبيرالية وحيادا.

وبالنسبة للنشاط المصرفي فنجد الاعتماد يمثل ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص، كشرط لإقامة مؤسسة مصرفية خاضعة للقانون الجزائري في حين إن الاعتماد يعد خاصا وليس عاما بحيث أنه بموجبه تحمل المؤسسة إما صفة بنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة وإنه بمجرد الحصول عليها بمكنها مباشرة العلميات المصرفية المحددة لها قانونا، فعلا فلاعتماد الممنوح من طرف رئيس مجلس النقد والقرض، يعد إعتماد محددا ويحمل في مضمونه الإشارة إلى وصف بنك أو مؤسسة مالية معتمدة، ذلك أن المنح لا يتعلق بمجرد مؤسسة مصرفية تمارس نشاطا مصرفيا أيا كانت صفتها.[2]

[1] المادة 100، من قانون النقد والقرض 23-09، مصدر سابق

[2] محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 516/517

الفرع الثاني: سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد ممارسة ضبطية من قبل مجلي النقد والقرض ويتمثل في:

يتم سحب الإعتماد بموجب قرار فردي يصدره مجلس النقد والقرض بحسب أحكام المادة

ذلك أن حصول البنك أو المؤسسة المالية على الإعتماد وما يترتب عليه من أثار لا يعتبر حقا أبدي فيمكن لمجلس النقد والقرض بمناسبة ممارسة دوره الضبطي للقطاع المصرفي أن يبادر بسحبه متى أخل مسيري هذين الكيانين بالأنظمة والشروط التي تم على أساسها منح الإعتماد.[1]

كما يتمتع المحافظ وهو بصدد دراسة طلب الإعتماد، بسلطة تقديرية واسعة في تقدير منح الإعتماد أو رفض ذلك تجاه المؤسسة المصرفية المعنية من جهة ومن جهة أخرى فإن منح الإعتماد لاي يعني دوامه بحيث يبقى بالإمكان سحبه وتجريد المؤسسة المستفيدة منه في أي لحظة وهو مايمثل سحب الإعتماد، فإذا كان منح الإعتماد شرطا ضروريا لممارسة النشاط المصرفي فإن سحبه يؤدي حتما إلى إقصاء المؤسسة المعنية من الساحة المصرفية، غير أنه إذا كان المشرع قد حصر سلطة منح الإعتماد في يد المحافظ، إلا أن سلطة سحبه تعد ذات طابع مزدوج بين إختصاص مجلس النقد والقرض بنص المادة 104 من قانون النقد والقرض 23-09 وبين اختصاص اللجنة المصرفية بذلك ، فبالنسبة لاختصاص مجلس النقد والقرض فإنه يكون مختصا بسحب اعتماد أية مؤسسة مصرفية بنكا كان أو مؤسسة مالية في الحالات الآتية :

-بناءا على طلب البنك أو المؤسسة المالية

1-تلقائيا:[2] إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة.

---

[1] بلحاجي احمد، **(دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية)**،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، الصادرة عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021 ص 385/384

[2] إدير صبرينة وحداد سميرة، ميكانزيمات ضبط النشاط المصرفي مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016، ص56.

-إذا لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة إثنى عشر (12) شهرا .

إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (06) أشهر[1]

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، ويتضمن تنظيم مؤسسات القرض، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نضم المشرع نشاطهابموجب المرسوم التنفيذي رقم: 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة. حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم الغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

وبصدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990، أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية المكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها على كل مخالفة وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير مدفوعة.[2]

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

انطلاقا من نص المادة 117 من قانون النقد والقرض 23-09 تتكون اللجنة المصرفية من:

_المحافظ رئيسا

_ ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

[1]إدير صبرينة وحداد سميرة، مرجع سابق، 56

[2]بغدادي إيمان، **(الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري)**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد01، جامعة قسنطينة الجزائر، 2019، ص 15

_قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكم العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1]

_ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين

_ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

_يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها

لا يمكن لأعضاء اللجنة، أثناء عهدتهم، ممارسة أي وضيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر

– تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها.

– تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة. [2]

الفرع الثاني: مهام اللجنة المصرفية

باستخلاص نص المادة 116 من قانون النقد والقرض 23–09 تكلف اللجنة المصرفية بما يلي:

– رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع الذين يدعون في صلب النص ادناه "الخاضعين" للأحكامالتشريعيةوالتنظيميةالمطبقة عليهم،

– فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية،

– المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينته.

– وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.[1]

[1] المادة 117 من قانون النقد والقرض 23–09، مصدر سابق

[2] المادة 117، قانون النقد والقرض 23–09، مصدر سابق

– كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون ان يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها فيهذاالقانون، دون المساس بالملاحقات الجزائية والمدنية.[2]

الفرع الثالث:الدور الرقابي للجنة المصرفية

تخول للجنة المركزية صلاحية ممارسة الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال:

أولا الرقابة بناء على الوثائق: تتولى اللجنة المصرفية مهمة الرقابة بناء على الوثائق بهدف مراقبة مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وفحص الوضعية المالية لها بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود أي اختلال في التوازن المالي وهذا يرز الدور الرقابي للجنة المصرفية ، كما أن للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة وتكون هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية والإحترازية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بشكل دائم ومنتظم، كما يجوز للجنة المصرفية طلب المعلومات والإيضاحات والإثباتات التي تحتاجها، ويمكنها أيضا في هذا الإطار أن تطلب من كل شخص تبليغها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة.[3]

ثانيا الرقابة في عين المكان: إن الرقابة المستندية ضرورية في بعض القضايا، إلا أنه قد لا تكون ناجحة في قضايا أخرى، وهذا الأمر يمكن تغطيته من خلال النوع الثاني من الرقابة، وهو الرقابة في عين المكان.

تمارس اللجنة الرقابة في عين المكان ، ويسمح هذا النوع من الرقابة بالتحقق من شرعية العمليات[4]

---

[1]المادة 116، نفس المصدر

[2] المادة 116، قانون النقد والقرض 23–09، مصدر سابق

[3] هاجر شماشمة، **(اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي دراسة مقارنة)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر،2021،ص 398

[4]لعماري وليد وبولحيس سامية، (دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الصادرة عن جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2018، ص 418

المصرفية المنجزة، ومطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المتحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، زيادة على هذا تهدف إلى التحقق من حسن التسيير والإحترام الصارم للقواعد المهنية، كما يمكن للجنة أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية ، التي تسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لها، وكذلك إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار الإتفاقيات الدولية.[1]

المطلب الثالث: طبيعة البنك المركزي للبنوك الإسلامية

إن أدوات الرقابة ذات أهمية بالغة في السياسة النقدية الحديثة ويمكن الإستفادة منها في الرقابة على عمليات البنوك الإسلامية وتتم من خلال الرقابة المصرفية الكمية والرقابة المصرفية النوعية

الفرع الأول: الرقابة المصرفية الكمية:

الغاية والهدف من الرقابة المصرفية الكمية هو التحكم في حجم الإئتمان، واهم المعايير المستخدمة تتم عن طريق أدوات التأثير في حجم الإئتمان، كما تتم عن طريق السيولة وسياسية الإئتمان المتبعة

-**أدوات التأثير على حجم الإئتمان:**تكون بما يلي:

سعر إعادة الخصم: وهي الأداة التي يستعملها بنك الجزائر للتأثير على حجم الإئتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، حيث أنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتى لا تقوم البنوك التجارية من إعادة خصم الأوراق التجارية لديه أو تقلل منه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة إٌقتراض هذه الأخيرة من بنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها، وإن من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية فيعملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وبالتالي فإن رفع بنك الجزائر لهذا السعر أو تخفيظه، يفترض فيه عدمالتأثير على حجم الإئتمان أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

[1] لعماري وليد وبولحيس سامية، مرجع سابق، ص 418

لكن تجب الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية في بعض البلدان قد تلجأ إلى بنك الجزائر للاقتراض بفائدة، وذلك بإعذار مختلفة يحتج بها، كالضرورة وعدم وجود ملجأ أخر للإقراض مثلا، وبخلاف ذلك هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.[1]

الاحتياطي النقدي:يتعلق الامر بإيداعات اجباريه، مجمده لدى البنك المركزي، وبدون فوائد وعن طريق تغيير حجم هذه الودائع تستطيع السلطات النقديةالتأثير على سيوله البنوك وقدرتها على منح القروض ولا يوجد اي مانع يحول دون اخضاع البنوك الإسلامية لنظام الاحتياطي النقدي وبناء على نفس المبادئ ما دام لا يخضع لنظام الفوائد ولكن مع التمييز بين حساباتها الجاريةوالاستثمارية لأنه اذا كانت الاولى لا تطرح اي مشكله من حيث خضوعها للاحتياط النقدي فان فرضه على الثانية يتعارض مع طبيعتها لان اموالها مودعة لاستثمارها والبنك ليس مدينا بها لأصحابها، وانما هو مؤتمن عليها فقط ومن ثم لا يوجد اي التزام عليه بردها كامله لأصحابها، الذين هم شركاء مع البنك فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد او من خساره وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن، ومعنى ذلك ان تطبيق الاحتياطيالنقدي يترتب عليه عدم استثمار هذه الاموال بالكامل، اي تعطيل جانب من اموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم هذا في الوقت التي تمثل فيه حسابات الاستثمار اكثر من 76% من جمله ودائع البنوك الإسلاميةوبالنتيجةفأما يجب اعفاء حسابات الاستثمار من نسبه الاحتياط النقدي او على الاقل تخفيض هذه النسبة بشكل يتوافق معها[2]

إن تطبيق هذه النسب على المصارف الإسلامية يطرح اشكاليات منها:

1-انه من مقاصد هذه الأداة هو تقليل من مقدره المصارف التجارية على خلق النقود والمصارف الإسلامية ذات مقدره محدودة على فعل ذلك فمعظم عملياتها التمويليةمرتبطة بعمليات

[1] فريحة محمد هشام، **(رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية)**،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد01 العدد 22، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ديسمبر 2017، ص 154/

[2] فؤاد الفسفوس، مرجع سابق ص 95

اقتصاديه[1]حقيقيه اي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض كما هو الحال في المصارف التقليدية والتي لها القدرة على انشاء النقود الخطية

2-انه غالبا ما تتمكن المصارف التقليدية من تغطيه هذه النسبة بالودائع الجارية بينما نجد المصارف الإسلامية نفسها مضطرة الى تكمله تغطيه هذه النسبة بودائع الاستثمار لصغر حجم الودائع الجاريةلديها وذلك مقارنه بنظيرتها التقليدية وفي ذلك مخالفه شرعيه لأضرارهابأموال المودعين

3-انزيادة نسبه الاحتياط القانوني له أثر سلبي على منافسه المصارف الإسلامية في السوق المصرفية فهو مضعف للعائد على ودائعها الاستثماريةلأنها مجبره على تجميد جزء منها بينما لا تتضرر المصارف التقليدية بتجميد الودائع الجاريةلأنها لا تولد فوائد.[2]

عمليات السوق المفتوحة:وهي عمليه شراء البنك المركزي للأوراقالماليةالحكومية في السوق والهدف الاساسي هو التأثير المباشر في حجم الودائع لدى البنوك التجارية وآليه هذه السياسة تتمثل بقيام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية التي تحتفظ بها البنوك التجارية ومقابل هذه العملية يدفع ثمن السندات نقدا مما يزيد من الودائع المتوفرة لدى البنوك التجارية مما يعني زياده قدره هذه البنوك على الاقراض وبالتالي زياده عرض النقد والعكس يحدث عندما يقوم البنك المركزي بمنح كميات من السندات الحكومية للبيع لدى البنوك التجارية فانه يحصل المقابل هذا البيع على النقد مما يؤدي الى انكماش حجم الودائع لدى البنوك التجارية وبالتالي لانخفاض قدرتها على الاقراض مما يؤدي الى انخفاض عرض النقد وتعد هذه السياسة من السياسات الغير مباشره فالتأثير المباشر يقع على حجم الودائع وتؤثر عمليات السوق المفتوحة على اسعار الاوراق المالية وعلى اسعار الفائدة وعلى

[1]البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 168

[2] البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة مرجع سابق ص 168

الاستثمارات البنوك وقروضها فشراء البنك المركزي للسندات قد يؤدي الى رفع سعرها مما يخفض سعر الفائدةللعلاقةالعكسيةالمعروفة[1]

ومع ازدياد الودائع لدى لبنوك سيشجع ذلك البنوك على الاقراض مما يؤدي في النهاية الى زياده عرض النقد والعكس يحدث اذا قام البنك ببيع السندات الحكومية ونظرا لأن البنوك الإسلامية لا تستطيعاستثمار فوائضها النقدية في شراء السندات وأذونات الخزينة لأنها مبنية على الفائدة المحرمة شرعا، فإن بإمكان البنك المركزي إصدار سندات مقارضة إسلامية (صكوك) لمشاريع تنموية تمولها الحكومة مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تكتتب البنوك الإسلامية فيها الاستثمار الفائض النقدي لديها.[2]

ثانيا السيولة وسياسة الائتمان:

السيولة:يلزم البنك المصارف الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الاصول ذات السيولةالمرتفعة حتى يسهل تحويلها الى نقديةإذا ما زادت حركة المسحمن المودعين عن المعدل المتوقع وهو يهدف من وراء تطبيق سياسةالسيولةالنقدية الى الحيلولة دون تعرض المصارف الازمات السيولةالمفاجئة ومن امثله هذه العناصر السندات الحكومية واذونات الخزانة فهما يدران عائدا بالنسبة لمصارف التقليدية بينما لا تتعامل المصارف الإسلامية بهما مما يضطر هما الى ان تحتفظ بكميه أكبر من السيولة تفوت عليها تحقيق عائد.[3]

تحديد سياسة السقوف الإئتمانية:تتخذ سياسية السقوف الإئتمانية المفروضة من البنوك المركزية أشكالا متعددة، إما بتحديد مايمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي، أو بتحديد

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **(السياسية النقدية ضوابطها ووجهاتها في اقتصاد إسلامي)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، الصادرة عن جامعة اليرموك الأردن،2011 ص 747

[2] موالدي سليم و حميدوش أمحمد وصدقاوي صوراية، **(البنوك الإسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية)**، مجلة سماء الاقتصاد والتجارة، الملجد01، العدد 04، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 133

[3]البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة مرجع سابق ص 168

حجم الإئتمان، الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأس ماله حتى لا يستطيع التوسع في الإئتمان، إلا إذا قام البنك بزيادة رأسماله، وهو مايصعب تحقيقه في الأجل القصير، أو بتحديد حجم الإئتمان

الذي يمكن أن يقدمه البنك لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في بعض القوانين المصرفية ضمن مايسمى بالقواعد الحذرة، كما أن أداة السقوف الإئتمانية يمكن أن تستخدم كأداة رقابة كمية، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية ، وذلك بتحديد حجم الإئتمان الموجه لقطاع اقتصادي معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع أخر.

ويعد أنسب شكل لسياسة سقوف الإئتمانية يمكن أن تستخدم كأداة رقابة كمية، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية، بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الاقتصادية الواجب تنميتها حسب الأولوية، وتبعا للظروف الاقتصادية العامة للبلد[1]

الفرع الثاني: الرقابة المصرفية النوعية:

يهدف البنك المركزي من خلال إستخدامه لهذا النوع من الرقابة للتحكم في نوعية البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات وعدم تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار، مع إيجاد السيولة الكافية وذلك من خلال المساهمة في الإستثمار وإيجاد معايير رقابة عالمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية.

عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار:تضع القوانين المصرفية في بعض الدول حدا أقصى لتوضيف الأموال وإستثمارها أو لتقديم القروض بالتحديد، وذلك بنسبتها إلى إجمالي ودائع البنك.

وقد يكون ذلك بتحديد الحد الإجمالي للقروض بغض النضر عن زمن بلوغه، وقد يكون بتقسيم ذلك الحجم على أشهر السنة لتكون الزيادة متدرجة بنسب متساوية إلى غاية بلوغ الحد الإجمالي، وهذه الأشكال تدخل ضمن سياسة السقوف الإئتمانية.

[1]فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 159/158

وإذا لم يكن هناك حد من تحديد نسبة لتوضيف الأموال من طرف السلطة الرقابية فهناك إستثناءات خاصة للبنوك الإسلامية العاملة في الدولة فباعتبار هذه البنوك تجمع بين مميزات كل من البنوك [1]

التجارية وبنوك الأعمال والإستثمار فلتكن نسبة التوضيف المحددة لها هي معدل وسط بين ذلك المحدد

للبنوك التجارية والمحدد لبنوك الأعمال، والإستثمار، ولو كانت هذه الأخيرة معفاة من هذا التحديد،والنتيجة في النهاية ستكون رفع معدل توظيف الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر من البنوك التجارية.

تعتبر نسبة السيولة المحددة للبنوك من أكثر النسب إختلافا بين الأنضمة البنكية، وتعتبر من بين أهم الإشكاليات التي تواجه البنوك الإسلامية مع السلطات الرقابية في بعض البلدان، سواء من حيث تحديد هذه النسبة أو بتحديد العناصر التي تحتسب بها.

وأساس المشكلة بالنسبة للبنوك الإسلامية يتمثل في مشكلة التوفيق بين السيولة والربحية، حيث تفرض عليه نسبة السيولة بأن يوفر معظمها على شكل نقدي أو سائل مما يحرمه ويحرم المودعين من العائد في حين تغطي البنوك التقليدية هذه النسبة بموجودات قابل للتسبيل كأذونات الخزانة والسندات الحكومية والأوراق التجارية المخصوصة، وهي العناصر التي لا تتوفر للبنوك الإسلامية أو على الأقل تتعامل معها بشكل مختلف.[2]

مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات

تفرض القوانين في بعض الأنظمة المصرفية على البنوك التجارية فيودا فيما يتعلق بمساهمتها في رؤوس أموال الشركات وذلك تفاديا لخطر تجميد الأموال ونقص السيولة لدى هذه البنوك، بربط إجمالي تلك المساهمات بنسبة من رأسمال البنك وكذا توزيعا للمخاطر وعدم تركزها بتحديد تلك

[1] فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص165

[2] فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص165

المساهمة بنسبة من رأسمال الشركة المساهم فيها كحد أقصى وينص القانون البنوك والإئتمان في مصر على عدم[1]

جواز إمتلاك البنك التجاري ماتزيد قيمته على 40 بالمئة من رأس مال المصدر في شركات المساهمة وبشرط أن لا يتجاوز القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات، ويظهر أن المعدلات الواردة في قانون النقد البنوك والإئتمان هي الأنسب للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية [2]

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية:

لقد ظهرت المصارف الإسلامية لتقدم نموذجا إسلاميا مصرفيا متباينا عن المصارف التقليدية، إنتشر هذا النموذج في معظم الأقطار الإسلامية، ومن بين أهم الفوارق الرئيسية التي تتميز بها المصارف الإسلامية خضوعها للرقابة الشرعية، لهذا سوف نقوم بتسليط الضوء على هذا الموضوع في هذا المبحث وذلك من خلال معالجه جوانب شتى.

المطلب الاول: مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية:

لقد جاءت المصارف الإسلامية لتصحح وظيفة رأس المال في المجتمع فهي ترفض المتاجرة في النقود كما هو الحال في المصارف التقليدية ذلك أن النقود وجدت للإتجار بها لا فيها وهي تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم فإن هناك إختلافات جوهرية بينها وبين المصارف التقليدية.

الفرع الاول: تعريف الرقابة الشرعية:

[1] فريحة محمد هشام، مرجع سابق ص 160

[2] فريحة محمد هشام، مرجع سابق ص 160

لم يتضمن قانون النقد والقرض تعريفا للرقابة الشرعية على إعتبار أنه لم يتطرق أساسا لآليات العمل بقواعد الصيرفة الاسلامية، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام رقم 20-02 فقط إكتفت المادة 15 منه للإشارة إلى تكوينها ومهامها بشكل عام.

وحتى أن النظام كان ساري المفعول سابقا وقد تم إلغائه بموجب ذات النظام، وهو النظام رقم 18-02 لم يشهر لهذه الهيئة على الرغم من سماحه بفتح بنوك إسلامية بطريقة تشاركية.

وقد وضعت عده تعاريف للرقابة الشرعية نذكر منها ما يلي:

هي متابعة و فحص و تحليل الأنشطة و الأعمال و التصرفات و العمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و ذلك بإستخدامها الوسائل والأساليب[1]

الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، ووضع البدائل المشروعة لها

وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل.

وأيضا تعرف الرقابة الشرعية بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى، وعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرقابة الشرعية بأنها: إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية متابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها، وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: فحص مدى إلتزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها. [2]

ويقصد بالرقابة الشرعية حسب معيار الحوكمة رقم (1)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في تعريف هيئة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها على أن، هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء

[1] سليمان ناصر، **(الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية بين الواقع والمأمول)**،مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 3، الصادرة عن جامعة ورقلة، الجزائر، صفحه 338

[2] عبد الله محمد البدارين، مرجع سابق، ص 126

من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله الإلمام بفقه المعاملات ويعهد للهيئة بتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من إلتزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.[1]

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشرعية:

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات إسلامية، ذلك أن إعتبار الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، لا يكون مقبولا إلا إذا كانت مصدقة من قبل الجهاز الرقابي العامل لديها، ومن ذلك تبرز الأهمية والضرورة البالغة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لأكثر من سبب نذكر منها:

-أنها الجهة التي ترصد سير أعمال المصارف الإسلامية وإلتزامها بالأحكام الشرعية في تنفيذ معاملتها.

-إفتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية مما يضفي أهمية على وجود مثل هذه الهيئة .

-وجودها يعطي المصرف الصبغة الشرعية بنظر زبائنه وجمهور المواطنين الذين لا يتعاملون مع المصارف الربوية.

-إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية،

[1] حساني بوحسون والعايب فاطمة الزهراء، **(اشكالية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية العوائق وآليات التفعيل)**،مجلة دراسات في المالية الإسلامية و التنمية، المجلد 03 العدد 02، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ص 82

فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية وإلتزامها وتطبيقها في معاملتها للأحكام الشرعية.

-في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصورة التجارية، وإنتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الإئتمان، و الحسابات بأنواعها،و التجارة الإلكترونية، التي لا يوجد لها أحكام في

المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.[1]

-إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، حتى هي الجهة التي تراقب وترصد سير عملها وإلتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.[2]

-عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية في الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وإنتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها احكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فان المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

-تحتاج العمليات المصرفية في الإستثمار والتمويل الى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف،

[1]عبد المنعم محمد الطيب ، **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الاسلامي الشامل التجربة السودانية** ، مؤتمر(المصارف الاسلامية بين الواقع و المأمول)، الأيام من 21 ماي إلى 3 جوان ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، بدبي 2009 ، ص 15

[2]محمد لخضر بوساحة وابراهيم بلحيمر ، **(تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي)**،مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، المجلد 08، العدد 19، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص100.

–ومن ثمفالعاملون في النشاط الإستثماري يجب أن يكونوا على إتصال مستمر مع الرقابةالشرعية لأنهم دائما بحاجة إلى الفتوى في بعض الأمور والتعقيدات المالية التي تواجههم أثناء عملهم.[1]

الفرع الثالث: مراحل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

بعد تطرقنا لتعريف الرقابة الشرعية وبيان أهميتها لابد لنا، لابد لنا من تبيان المراحل التي تمر بها الرقابة الشرعية، لأداء مهامها وذلك للوقوف على مدى أهمية وفعالية هذا النوع من الرقابة وبعد دراستنا لموضوع الرقابة وجدنا أنه من أجل تحقيق فعالية قصوى وتأدية دورها بأكمل وجه يجب أن تمر الرقابة الشرعية بثلاثة مراحل وهي:

أولا: الرقابة السابقة للتنفيذ: أو تسمى الرقابة الوقائية العمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المصرف نفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى، لتدلي برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها، فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة إستبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذا فعلى الرقابة الشرعية في هذه المرحلة مراعاة ما يلي:

–مراعاة الجوانب في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

–إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود.

–إعداد دليل عملي شرعي.

–إيجاد المزيد من الصيغ المناسبة إصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية[2]

[1]مطاي عبد القادر، **(تحديات ومتطلبات تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الاسلامية بالإشارة الى تجارب دولية)**،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19 العدد 39، الصادرة عن جامعه باتنة 1، الجزائر، ص 55

[2]زيد الخير ميلود و غفايلية عبد الله ياسين، **(الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)**،مجلة البديل الاقتصادي، العدد 01، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، ص118.

ثانيا: الرقابة أثناء التنفيذ: وتسمى أيضا بالرقابة المتزامنة وتتمثل في متابعة تنفيذ عمليات البنك أولا للتحقيق من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للفتاوى والتفسيرات الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبيان الإنحرافات والتجاوزات والتبليغ عنها أولا بأول، وفي هذه المرحلة نلخص دور هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي:

-حذاء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات.

-إشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الإستثمارية قبل إتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

- الإطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

-عقد الدورات التدريبية للعاملين قبل التطبيق لشرح الضوابط الشرعية للمنتج[1]

ثالثا: الرقابة بعد التنفيذ: وتسمى الرقابة اللاحقة، وهي رقابة تتناول مراجعة ملفات العمليات الإستثمارية بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المصرف للجهات الرسمية،ومراجعة تقرير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي، وهذا النوع من الرقابة يعد رصدا لمحصلة النتائج التي أثمرت عنها تعاملات المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل متعددة منها:

-مراجعة ملفات العمليات الإستثمارية بعد التنفيذ عن طريق عمل برامج ميدانية للإدارات والفروع وأخذ عينات من تطبيق المنتجات ومراجعتها من أجل التأكد من توافق التطبيق مع الفتاوى الشرعية الصادرة بشأن تطبيق هذا المنتج.

-الإطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

[1]سميرة مشراوي،**(دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الاسلامية المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة نموذجا)**، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد 02 العدد 04 ، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر ص 93

مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف، ومدى إلتزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة و توجيهات والإرشادات. .[1]

المطلب الثاني: مكونات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية:

نستطيع القول أن هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية أصبح جزءا من هياكل المصارف الإسلامية وتستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لهذه المصارف لتمارس عليها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعمال فتنظر فيما يعرض على المصرف من عقود أعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الإسلامية أو وضع عقود أخرى إعادة صياغتها كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها وتقوم بدور إستشاري قبل ممارسة المصرف لأي عمل وبالجملة هي مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار المصرف من الناحية الشرعية.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الرقابة الشرعية:

ما زال موضوع وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية محل دراسة وبحث، يختلف من مصرف إلى مصرف ومن بلد إلى بلد، ومن هذا سنعرض بعض نماذج التشكيل المطبقة في ضوء الواقع العملي كما يلي:

أولا: عدم وجود هيئة رقابة شرعية: عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن يوجد مستشار شرعي من الخارج يلجا إليه عند الحاجة على منوال المستشار القانوني، والمستشار

[1]احمد محمد لطفي، **الرقابة على المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول**، دار الفكر والقانون، مصر المنصورة، 2013 ص27

الاقتصادي وهذه الحالة موجودة في المصارف الإسلامية الصغيرة وفي فروع المعاملات المالية الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

ثانيا: وجود هيئة رقابة شرعية ولا يوجد مراقب شرعي: وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي

ولكن تجتمع على فترة دورية عند الطلب او الحاجة، ولا يوجد مراقب شرعي متواجد بالمصرف طوال الوقت، وتوجد هذه الحالة في المصارف الإسلامية المتوسطة الحجم أو التي ترى أن قسم الرقابة الداخلية عليه مسؤوليات الرقابة المالية والإدارية والشرعية جميعا.

ثالثا: وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي: وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ويعين مراقب شرعي ومعاونون له طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية، وهذه الحالة موجودة في المصارف الإسلامية الكبيرة. [1]

و أيضا تتشكل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أن معاملات المصرف تسير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتولى مطابقة معاملات وتصرفات المصرف لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي لكل مصرف كيفية تشكيلها وممارستها لعملها وإختصاصاتها الأخرى[2].

وتتكون الهيئة من عدد من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة المصارف الإسلامية، ويجب أن تتكون هيئه الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة. [3]

وأيضا هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بطبيعة المعاملات، وقرارات الهيئة تكون إلزامية وليست إستشارية.

---

[1]علي عبودي نعمة الجبوري، ، **إدارة المصارف الإسلامية** ، دار الصفاء للطباعة والنشر، 2012، صفحه 228

[2]نوال بن عمارة، **(واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)، مجلة العلوم الانسانية**، العدد 34 ، الصادرة عن جامعه محمد خيضر، بسكرة ص 223.

[3]نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 223.

ومن هنا نستطيع القول أن هيئة الرقابة الشرعية عبارة عن هيئة مستقلة المجلس إدارة المصرف، يتم تعيينها من طرف الجمعية العمومية للمصرف ومتكونة من عدد قليل من الفقهاء والمتخصصين في المجال المالي، المحاسبي والإقتصادي.[1]

الفرع الثاني: الضوابط المطلوبة في العاملين في جهاز الرقابة الشرعية:

بما أن طبيعة هيئة الرقابة الشرعية هي الإفتاء أساسا فلابد أن تتوافر في الأعضاء التي تقوم بهذه العملية صفات المفتي وقد أوردت بعض المصادر هذه الصفات نذكر منها:

أولا: الشروط الواجب توافرها في هيئة الفتوى:

-أن يكون عالما بالقرآن الكريم: والعلم بالقرآن له صوره الكثيرة فينبغي أن يكون على علم بقواعده، يعلم منه الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم وغير ذلك كما يجب أن يكون على علم تام بناسخ القران ومنسوخه.

-يكون عالما بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: والسنه هي ما صدر عن رسول الله من قول او فعل او تقرير، فيجب ان يكون على معرفه تامه بكل الاحاديث التي تتعلق بالواقعه الذي يتصدى لها للفتوى فيها.[2]

-ان يكون عالما بمواضع الاجماع: وهذا الشرط من الشروط التي اتفق عليها العلماء وذلك حتى لا يفتى بخلاف في موطن الاجماع ولا يدعى اجماعا في موضع الخلاف.

-ان يكون على علم باللغةالعربية: فينبغي ان يكون متقنا لقواعدها واحكامها، اذ ان لها اثر كبير في استنباط الاحكام الشرعية قياسا على المجتهد، فالقران عربي.

-ان يكون عالما بالقياس: لان القياس هو الموصل الى تفاصيل الاحكام التي لا حصر لها.

[1] فتيحة بوهرين و نور الدين زعبيط، مرجع سابق، ص 245.

[2] احمد محمد لطفي، مرجع سابق ، صفحه 51

–ان يكون على علم بمقاصد الاحكام الشرعية: فينبغي ان يكون على معرفه واسعه بما يحقق المصالح العامة لمجموع المسلمين وفق قواعد الضرورات والحاجيات والتحسينات.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في هيئه التدقيق الشرعي:

–الصفات المسلكيةالأخلاقية: ان المدقق الشرعي في مساس مباشر مع موظفي المصرف، ومع جمهور المتعاملين مع المصرف فحري به ان يلتزم بجمله من الخصال ابرزها التواضع والرفق والحلم وحسن الخلق وطلاقه الوجه لما لهذه الصفات من اثر كبير في اشاعه الود بينه وبين الشخص الاخر.

–التأهيل العلمي: لما كان المدقق الشرعي هو الأداةالعلميةلهيئة الفتوى، فلابد له ان يلم بمجموعه من القضايا من اهمها، الفهم والالمام بأعمالالمصرفة الاسلامي الذي يعمل فيه، الى الخبرة في الاعمال المصرفية لكي يتمكن من نقل الصورة الى هيئه الفتوى ولكي يكون مدركا لله ما هي الحقيقيةللأسئلةالمطروحة بين يدي هيئه الفتوى.

–الاستقلالية: ويقصد بها ممارسه العمل بصورة منفردة عن الجهات والدوائر التي يقوم المدقق بتقويم اعمالها، لكي نضمن شموليه التدقيق لجميع اعمال الادارات والدوائر لابد للمدقق الشرعي ان يرتبط بأعلى مستوى تنظيمي لكي يتسنى له ممارسة عملية التدقيق بكل استقلاليه على جميع المستويات[2].

–الموضوعية: هي تقييم التزام التصرفات والاعمال المصرفيةبالأحكامالشرعية وفقا للقرارات في المؤسسة بعيدا عن المصالح والآراءالشخصية، وتضم الموضوعية في التدقيق الشرعي ايضا ان لا يعهد للمدقق القيام باي مهام تنفيذيه او اي مهام يمكن ان تخضع لتدقيقه.

[1] احمد محمد لطفي، مرجع سابق ، صفحه 51

[2] حمزه عبد الله الكريم حماده، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 2014، ص 31.

-الشمولية: بمعنى ان يؤدي التدقيق الشرعي بمفهومه الواسع فلا يقتصر على مجرد التأكد من خلو عمليات المصرف من المعاملات الربوية، بل يمتد للتأكدللسلامة من المعاملات المحرمة شرعا كبيع العينة مثلا، ويمكن ان تضم الشموليةدراسة الاثار السلبيةالمترتبة على عمليات التمويل والاستثمار.[1]

الفرع الثالث: مهام لجنه الرقابةالشرعية:

تهدف هيئه الرقابةالشرعية الى تحقيق امتثال جميع المعاملات المصرفية الى احكام الشريعةالإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف، ومن هنا يمكننا تحديد مهامها التي يفصح عنها البنك فيما يلي:

-التأكد من سلامه تطبيق مبادئ الشريعةالإسلامية في معاملات البنك.

-التحقق من مدى مطابقه العمليات الاستثمارية لقواعد الشريعة، من خلال الاطلاع الميداني على الملفات.

-ابداء الراي حول المسائل والمعاملات المشتبهة والتي تحتاج الى فصل وتفصيل فقهي او شرعي.

-المراجعةالشرعية للمنتجات الماليةالمقترحة والتي هي قيد التنفيذ، بمعنى ان المراجعة تكون قبل وبعد واثناء تنفيذ المعاملات.

-الإجابة على الاستفسارات والأسئلة من مختلف الاطراف، والمرتبطة بماذا شرعية ومطابقه المعاملات المالية للبنك[2].

-تحضير واعداد المنشورات والتعميمات الشرعيةالموجهة لعمال وموظفي البنك قصدالتوعية والالتزام بها.

[1]حمزه عبد الله الكريم حماده، مرجع سابق، ص 31.

[2]محمد مسعودي، **(الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية بين الواقع والمامول تجربة مصرف السلام الجزائري)**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07 العدد 04 ، الصادرة مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي، جامعة أدرار، ص 77

-تنظيم وتأطير الندوات العلميةوالفكرية بغيه توعيه موظفي البنك والجمهور العام بأنشطة البنوك الإسلامية وشرعية معاملاتها.

المتابعةوالمراقبةالدقيقة لتنفيذ الفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئه الفتوى الشرعية.[1]

وايضا يمكننا تقسيم هذه المهام الى قسمين:

اولا: مهام معنوية: تتمثل في اطمئنان العملاء المتعاملين مع المؤسسةالماليةالإسلامية الى مشروعيه كافة الاعمال التي تقدمها، وتحرص المؤسسات الماليةالإسلامية على تعيين المشتهرين من اهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

ثانيا مهام عملية: وتتمثل في عده امور نذكر منها:

-مهمة الافتاء الشرعي وهي تمثل طبيعةالرقابةالشرعية وتتبعها، مهمه تجميع الفتاوى ومتابعه تنفيذها، وفحص العقود والاتفاقيات، وايضا مراجعه اعتماد نماذج العقود والاتفاقيات، واصدار القرارات والارشادات والاجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمةللأنشطة كافة

-مهمةرقابية فعلى هيئه الرقابةالشرعية التدقيق في كل اعمال المؤسسات الماليةالإسلامية، مثل متابعه تنفيذ الفتاوى، والقيام بزيارات ميدانيه للفروع، والرد على استفسارات هيئه التنفيذ وغيرها.

-مهمةاستشارية اذ تقوموا هيئةالرقابةالشرعية بدور المستشار الشرعي للمؤسسات الماليةالإسلامية قبل ممارساتها لأي عمل وتتمثل في ابداء الراي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال الى الهيئة من قبل مجلس الإدارة او المدير العام او المدقق الشرعي.[2]

-مهمة اداريه اذ يمكن لهيئةالرقابةالشرعيةالمطالبة بعقد مجلس ادارةالمؤسسةالماليةالإسلامية اذ رات ذلك ضروريا وغالبا ما يكون الغرض المنبغي من وراء ذلك بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة.

---

[1] محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 77.

[2] محمد عدنان بن ضيف وعبير مزغيش، **(الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية وضوابطها)**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وادارة الاعمال، مجلد 09، العدد 02، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 19

–مهمة علمية تتمثل في الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية وتوعية وتثقيف العاملين في قطاع في العمل المالي الاسلامي فالمؤسسات المالية الاسلامية تحتاج الى العاملين الذين يفقهون الاحكام الشرعية مثل احكام المعاملات الشرعية، واسس وقواعد العمل المالي الاسلامي، احكام المعاملات المالية المعاصرة.

– ومهمة استكشافيه تقوم على ايجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمؤسسات المالية الاسلامية لمواكبة التطور الحاصل في الخدمات والمعاملات المالية وايضا محاولة تطوير وتكييف وهندسة الصيغ المتعامل بها في المؤسسات المالية الوضعية وجعلها او استنباط منها افكارا تتماشى والمعاملات الشرعية. [1]

المطلب الثالث: مجالات الرقابة الشرعية:

لقد استطاعت هيئة الرقابة الشرعية تطوير الاعمال المصرفية، وذلك من خلال تطبيق بعض القواعد الشرعية وادى ذلك الى ارتفاع معدلات التنمية كما قامت بتهذيب البطاقات الائتمانية من شروطها المحرمة، مثل حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه اصحاب السحوبات المكشوفة، اضافة الى استخدام كل عقود المضاربة بما يتناسب مع الشريعة، وكذلك تطويرها لصيغة الاستصناع، خاصه فيما يتعلق بالمباني السكنية، والمساهمة في صناعات عديده كالتعليب والتجفيف ونحو ذلك.

الفرع الاول: مجالات عمل هيئةالرقابة الشرعية:

لهيئة الرقابة الشرعية دور كبير في عدة مجالات و اختصاصات و نحن هنا بصدد تبيان هذه المجالات التي بدورها تنقسم إلى ما يلي :

اولا: المجالات العلمية:

[1]محمد عدنان بن ضيف و مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 19

-الفقه الاسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، ابداء الراي الشرعي في الانشطة الاستثمارية، وتطبيق القواعد الشرعية على انشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الانشطة المصرفية.

-الرد على الاسئلة والاستفسارات الفقهية، تثور تساؤلات عديدة عن بعض انشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية من المتعاملين وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الراي الشرعي للمسائل.

-التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الاسلامي، ان المصرف الاسلامي يحتاج الى العاملين الذين يفقهون الاحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية.

-اقامه الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي، هناك تحديات كثيره تواجه العمل المصري في الاسلامي، وهناك حاجه ملحة الى التطوير والابداع وتقديم الحلول والبدائل كل هذه الاعمال تحتاج الى النقاش والحوار وتلاحق العقول وهذا يحتاج الى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة او على مستوى عده دول، لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الاسلامية وطرح بدائل لحلها واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الاسلامي ومن هذه المشكلات تعددت الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة.

-نشر اعمال الرقابة الشرعية، لاننا بحاجة ماسة الى تنوير الراي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من اجل اغلاق الباب امام الشائعات حول شرعيه الاعمال المصرفية، ويمكن ان يتم هذا عن طريق نشر واصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الانترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الاعمال المصرفية.[1]

ثانيا: المجالات التنفيذية:

[1]وليد هويمل عوجان، **الرقابة القانونية على المصارف الاسلامية رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية**، مؤتمر دولي (المصارف بين الواقع والمأمول)،يوم 31 مايو- 9 يونيو، الصادرعن دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 2009 ص 52.

ان عمل هيئةالفتوى في معظم المصارف الاسلامية لا يتجاوز الافتاء النظري وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية وان هذه الرؤية للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل وتشارك في ايجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة شرعا بعد ان تراها منفذه فعليا في ارض الميدان اقوى بكثير من حصر عملها في سورة سؤال وجواب.

حيث تقوم بالتثبيت من شرعية معاملات وعقود المصرف وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.

وايضا اعداد تقرير ثانوي لمجلس الادارة في ضوء اجتماع الهيئة يبين فيه خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من اراء في معاملات المصرف المنفذه حسب اللوائح والتعليمات المطبقة.

هذا وايضا تقوم بتقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية الى المصرف في اي امر من امور المعاملات المصرفية، والمراجعة الشرعية لكل ما يقترح من اساليب استثمار جديده، وكذلك اعداد دليل عملي شرعي لكل اداره من ادارة المصرف.[1]

الفرع الثاني: العوائق التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية:

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عددا من الصعوبات تعيق عملها وتحد استقلاليتها والزاميه قراراتها، من بحيث تعمل على وقف نشاطها العملي عن طريق جملة من المعيقات وتتمثل هذه العوائق أو الصعوبات في ما يلي :

-عدم تفرغ اعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبعضهم غير مقيم في البلد مقر المؤسسه الذي يراقب اعمالها وبعضهم في اكثر من هيئة للرقابة في مؤسسات عديدة وكل ذلك يجعل من الصعوبة عليهم فحص ومتابعة اعمال المؤسسة باستمرار.

[1] براضية حكيم و عراب سارة، **(معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 03، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 94.

-تعدد الهيئات الشرعية في البلد الواحد يجعل مجلس ادارة المصرف يذهب الى الفتاوى التي يفضلها ولو من هيئات اخرى متجاهلا فتاوى هيئة رقابته فتقل هيبتها ويمارس نوعا من الضغط عليها.

-الضغوط التي تتعرض لها الهيئة من قبل مجلس ادارة المصرف الذي يحاول التأثير عليها.

-الاعتماد على سؤال اداره موظفي المصرف فقط يؤدي الى ظهور عده مشاكل خلال حصولهم على المعلومات وهذه المشاكل تتعلق بسرية المعلومات وقلة المهارات الادارية وتنظيم المعلومات

-المتابعة، كما ان هذه المشاكل قد تنشأ من مجلس الادارة وادارة المصرف او المشرفين او الموظفين بنسب متفاوتة وهذه المشاكل قد تعكس ان بعض العاملين في المصرف وبعض المديرين لا يعرفون دور الرقابة الشرعية ولا وظيفتها او حتى سلطتها، على القناة الشرعية فلابد اذا حين دعوه الهيئة الشرعيةللإجماع من وضع جدول عمل في القضايا المعروضة عليها وتمكينها من الاشراف على انشطه المؤسسة فيما لم يعرض عليها اما في نطاق العقود النموذجية وهي عقود نمطيه اطارها العام ثابت فتجيزها الرقابةالشرعية ومن ثم تصبح عقود النموذجية لا حاجه لعرضها مره اخرى وانما هي عقود صالحه للتنفيذ اما العقود التي تلبي الحاجات الخاصة فيفترض عرضها على الهيئةلإجازتها ومراجعه الصياغة وتكييف اساسها الفقهي حتى تنفذ والواقع ان العقود النموذجية لا تعني انها موافقة للشريعة الا شكلا وقد يختلف امر تنفيذها. [1]

وكذلك يمكن ان تواجه الرقابة الشرعية عدة عوائق اخرى منها:

-قله عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة مما يؤدي الى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.

-ندرة المراقبين الشرعيين فمعظمهم غير متفرغ للعمل في المصارف الاسلامية حيث انهم من الاكاديميين ومرتبطين بشكل او باخر بالسلك الاكاديمي كما انهم يعملون في مصارف تتباعد مكانيا

[1] زرقط رشيد، **(محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الاسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحث دراسة حاله بنك البركة الجزائري)**،مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 02، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 104.

كثيرا مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة او مرتين في السنة ومن الواجب ان يكون احدهم متفرغا بالأشراف على الرقابةالشرعية بحيث تكون الرقابةالشرعية متفرغه للعمل.

-عدم الاستجابةالسريعة لقرارات الهيئةفي بعض المصارف مما يقلل من اهمية القرارات المتخذة وتعود على ارتكاب الاخطاء الشرعية

-يعتبر اختصاص الهيئة ضيقا لان اختصاصها مختصرا على الفتوى والارشاد فلا تقوم عمليا بتقويم الاخطاء وكذا اصلاحها وطرح البديل لذلك.

-تثير من المخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية تكون في الادارات وليس الموظفين ولا الرقابةالشرعية لان الموظف يطبق اجراءات ادارية محددة وليس من السهل عليه ان يخالفها اما الادارات فبعضها يمنع وصول السؤال على الهيئة بحجة انه شأن قانوني وليس شرعي.

-عدم مراجعه التعليمات التنفيذية بالمصرف وتنتج هذه العملية عندما تقوم ادارة المصرف بإصدار تعليمات داخليه فيبية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية.

-ضعف الرقابةالشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف اي عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عملية استثمارية مع الغير مثل المساهمة في انشاء مشروع او الدخول في مشاركة او مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف فإنه غالبا ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبته للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات وينطبق ذلك أيضا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية[1].

[1] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 229.

خلاصة الفصل:

تهدف البنوك الإسلامية لممارسة نشاطها المصرفي من خلال تقديم صيغ تمويلية تحددها وتضبطها الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية من خلال ممارستها لنشاطها العملي تخضع لسلطة عليا تنظم طبيعة عملها المالي، بحيث يمارس بنك الجزائر السلطة الفعلية لطبيعة عمل هذه البنوكباعتبارها إحدى هياكل المؤسسات المصرفية فهو يراقب أعمالها ومدى تطبيقها للأسس والقواعد القانونية، ويمارس بنك الجزائر عمليته الرقابية عن طريق مجلس النقد والقرض سواء بمنح الاعتماد أو سحبه، أوعن طريق اللجنة المصرفية من خلال مراقبتها الدورية لنشاط البنوك الإسلامية ، كما نجد أن البنوك الإسلامية تخضع لسلطة رقابية أخرى أيضا تختلف عن سابقتها وتتمثل في رقابة الهيئة الشرعية بحيث تهدف لمراقبة مدى توافق العمليات التي تقدمها البنوك الإسلامية مع أسس وضوابط الشريعة الإسلامية، وما نستنتجه من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تمارس أعمالها بصفة مقيدة وليست مطلقة أي أن هناك سلطة عليا تمارس الرقابة الفعلية على طبيعة أعمالها.

الخاتمة

خاتمة

تعتبر البنوك الإسلامية من بين أهم الهياكل المصرفية التي تنشط في المجال المالي فهي تعتبر أداة تمويلية مستحدثة حققت نجاحا بارزا سواء على الصعيد العالمي أو المحلي أثبتت من خلاله مكانتها في المجال الاقتصادي، بحيث نجد أن الجزائر تبنت فكرة البنوك الإسلامية في هيكلها المصرفي من خلال قانون النقد والقرض 90-10 وعملت على تنظيمه وتأطيره بمختلف القوانين والأنظمة المختلفة.

كما يعتبر النظام 20-02 هو الإطار القانوني الحالي المنظم لها، فالبنوك الإسلامية عملت على تقديم منتجات تمويلية مختلفة تحدها وتنظمها قواعد الشريعة الإسلامية أي أن البنوك الإسلامية استندت في نشاطها العملي على قواعد الدين الإسلامي مما يعني أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تعارض فكرة البنوك التقليدية التي تقوم على أسس وقواعد ربوية.

كما نجد أن البنوك الإسلامية عملت على تمويل متعامليها عن طريق جملة من العمليات أو الصيغ التمويلية والمتمثلة حسب نص المادة 04 من النظام 20-02 في (المشاركة، المرابحة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع) فمن خلال هذه العمليات السالفة الذكر عملت البنوك الإسلامية على تمويل متعامليها وممارسة نشاطها المصرفي، وهي كلها صيغ تمويلية تنشط ضمن البيئة الشرعية.

وبعد تحليلنا لدراستنا السابقة نجد أن منتجات الصيرفة الإسلامية مختلفة من صيغة إلى أخرى إلا أننا نجد أن المرابحة والمشاركة تعتبر من بين أكثر العمليات نجاحا وأقبالا من طرف المتعاملين نظرا لتوافق طبيعة المعاملة مع رغباتهم، كما نلاحظ أن الشبابيك الإسلامية التي تنشط على مستوى البنوك التقليدية تقدم نفس الصيغ التمويلية وتنتهج نفس الآلية العملية، بمعنى أن شبابيك الصيرفة الإسلامية لا تخضع لقواعد أو طرق خاصة تختلف عن القواعد التقليدية لنشاط البنوك الإسلامية.

وبعد تحليلنا لدراستنا السابقة نستنتج جملة من النتائج وهي كالآتي:

النتائج:

-أن البنوك الإسلامية وبالإستناد إلى طبيعتها الخاصة وبتسليط النظر على واقعها العملي نستنتج أنها فعلا تقدم صيغ تمويلية شرعية بحتة أي أنها تخضع معاملاته لقواعد وأسس قواعد الشريعة الإسلامية.

- يعتبر النظام 20-02 هو أول تنظيم وإطار قانوني يحكم ويضبط العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

-أثبتت البنوك الإسلامية مكانتها في النشاط المصرفي بالرغم من أنها من قبيل المعاملات المصرفية المستحدثة إلا أن إقبال الناس لتعامل بفقه المعاملات الشرعية والنتائج التي حققتها وانعكاسها الإيجابي على المجال الاقتصادي دليل كافي على نجاحها.

- تقسم البنوك الإسلامية صيغها التمويلية على أساس صيغ تمويلية ذات اعتبارات مالية وصيغ تمويلية تتم عن طريق اقتناء الأصول والسلع.

-يتسم النشاط المصرفي الإسلامي بالمصداقية والأمانة بحيث تقوم البنوك الإسلامية في بعض صيغها التمويلية على مبدأ إقتسام الخسائر مع العميل.

-تختلف صيغة الودائع في المصارف الإسلامية عن الودائع في المصارف التقليدية، ففي فقه المعاملات الشرعية تتصف بقلة الخطورة ولا يترتب عليها تحصيل عائد عكس ما تعرف به في المعاملات التقليدية الربوية.

- بالرغم من تشابه صيغة السلم والإستصناع إلى أن الواقع العملي يبرز الاختلاف الجوهري الواقع بينهما فالسلم يهدف إلى شراء سلعة وتمويل العميل من خلالها أما الإستصناع فيقوم على أساس مبدأ التصنيع وفق متطلبات العميل وتسليمه ما تم تصنيعه.

-يمارس بنك الجزائر الرقابة الفعلية على نشاط البنوك الإسلامية وعلى شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.

-تعتبر هيئة الرقابة الشرعية السلطة الضابطة لعمل البنوك الإسلامية فهي تهدف لمراقبة مدى تطبيق البنوك الإسلامية لقواعد الشريعة الإسلامية في عملياتها البنكية.

الاقتراحات

-بالرغم من انفتاح المنظومة البنكية على الصيرفة الإسلامية من خلال انتهاج البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية إلى أن هذا الانفتاح يعتبر غير كاف لتطوير الاقتصاد الوطني نظرا لقلة البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية لذلك وجب العمل على التوسيع في نشاط البنوك الإسلامية سواء على المستوى القانوني أو العملي.

-على المصارف الإسلامية التغيير من النمطية والاعتيادية في منتجاتها من خلال التنويع والتجديد في صيغها التمويلية.

- يعتبر النظام 20-02 غير كاف لتنظيم وتأطير نشاط البنوك الإسلامية فمعظم مواده اكتفت بتعريف منتجات الصيرفة الإسلامية فقط دون التطرق لتنظيمها وطرق العمل بها.

-على المشرع الجزائري سن قواعد وقوانين تتوافق مع طبيعة الخاصة لعمليات البنوك الإسلامية التي تنظم عملها وفق بيئة شرعية.

-وجوب الفصل بين الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرأن الكريم:

2-القوانين:

قانون النقد والقرض مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المعدل والمتمم، ج ر43، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 9 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق ل 27 يونيو 2023م .

النظام 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 15 مارس 2020، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك.**

التعليمة رقم 2020-03 المؤرخة في 02 أفريل2020 **المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الصادرة عن بنك الجزائر.

3-الكتب:

إبن منضور، لسان العرب، طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي،بيروت، الطبعة الثانية 1491 هـ 1999.

أحمد محمد لطفي، **الرقابة على المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول**، دار الفكر والقانون، مصر المنصورة، 2013.

إلهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية**، دار وائل لنشر، الأردن الطبعة الأولى،2014.

حمدي عبد الحميد عبد القادر، **الوساطة المالية في المصارف دراسة فقهية تطبيقية**، دار التعلم الجامعي، الإسكندرية مصر،2016.

حمزه عبد الله الكريم حماده، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 2014.

عبد الفتاح الصعيد و حسين يوسف موسى، **معجم الإفصاح في اللغة**، ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1929.

عبد الناصر براني أبو شهد،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن عمان، 2013.

عبير مزغيش و محمد عدنان بن ضيف، **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد**، مطبوعات المخبر، الطبعة الأولى، 2023.

على سيد إسماعيل، **مصادر توفير السيولة في البنوك**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر، 2020.

عمر عصام، **البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013، ص

فؤاد الفسفوس،**البنوك الإسلامية**،دار كنوز المعرفة العلمية للنشر،الأردن عمان، الطبعة الأولى 1431هـ -2010م،

لسان العرب لابن منظور مادة " رقب"، طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت الطبعة الثانية 1491 هـ 1999.

نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى.

هناء محمد الحنيطي وساري سليمان محمد ملاحيم،**تسعير المرابحة في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

4-مقالات:

إبراهيم عبد الحليم عبادة، **(السياسية النقدية ضوابطها ووجهاتها في اقتصاد إسلامي)**،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة اليرموك الأردن،2011.

آيت سي معمر نوال وزارية امحمد **(الإتجاهات الحديثة للرقابة على الإئتمان في إطار تحقيق السلامة المصرفية ومدى إلتزام البنوك الجزائرية بها)** مجلة اقتصاديات شمال اقصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، الصادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020.

براضية حكيم وعراب سارة، **(معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 03، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، .2019

برودي نعيمة، **(طرق احتساب الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية)**،مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، جوان .2022

البشير بن عبد الرحمان وحكيمة شرفة **(الرقابة على المصارف الإسلامية في ضل بيئة مصرفية تقليدية إشكالات العلاقة مع البنك المركزي)**مجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، الصادرة عن مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2020.

بغدادي إيمان، **(الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري)**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد01، جامعة قسنطينة الجزائر، 2019.

بلحاجي احمد، **(دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية)**،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، الصادرة عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021.

بن الحاج جلول ياسين و ساجي فاطمة **(مخاطر التمويل بالبنوك الإسلامية)**مجلة الدراسات الاقتصادية والتجارية، المجلد01، العدد01، جامعة إبن خلدون – تيارت الجزائر، جانفي 2018.

بن حمزة خالد وبن دحمان عمر، **(الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية)**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد5، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر 2022.

بن مالك إسحاق، **(المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية)**مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023 .

بوراس بودالية وقدودو حميلة ومهداوي هند، **(صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار)**، مجلة التنويع الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر.

حساني بوحسون والعايب فاطمة الزهراء، **(اشكالية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية العوائق وآليات التفعيل)**،مجلة دراسات في المالية الإسلامية و التنمية، المجلد 03 العدد 02، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2022 .

حلموس أمين و كزيز نسرين، **(بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة في: المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)** مجلة الامتياز لبحوث الاقتصادوالإدارة، المجلد 01، العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014.

خاوي محمد وعريوة محاد **(أثر فعالية نظام الرقابة الداخلية على الأداء في البنوك التجارية)** مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، الصادرة عن مخبر الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

رزيق كمال **(واقع تمويل الإسلامي في الدول العربية –الإجارة الإسلامية نموذجا–)**مجلة البديل الاقتصادي، المجلد10، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014.

زرقط رشيد، **(محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الاسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحث دراسة حاله بنك البركة الجزائري)**،مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 02، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

سالمي ياسين **(الإجارة التمويلية والإجارة المنتهية بالتمليك –دراسة مقارنة بين العقود التقليدية والإسلامية–)**مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر3، أفريل 2022.

سليمان ناصر، **(الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية بين الواقع والمأمول)**،مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 3، الصادرة عن جامعة ورقلة، الجزائر،2018.

سميرة محمودي، **(إختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارت الفردية)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد02، الصادرة عن مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016.

سميرة مشراوي،**(دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الاسلامية المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة نموذجا)**، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد 02 العدد 04 ، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019.

شيخ محمد زكرياء **(دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية)** مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد 07، العدد 01، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، 2022.

ضيف سعيدة، **(إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي)**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد01، العدد02، مخبر سياسات التنمية الريفية في المناطق السهية جامعة الجلفة الجزائر، 2019.

طرشي محمد وبوفليح نبيل **(الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ضل انتشار الأزمات المالية – حالة الجزائر)**مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف الجزائر، جوان2017.

الطيب لحيلح و فضيلة بارش،**(الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**،حوليات الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، الجزائر،2018.

عبد الله محمد البدارين، **(تشريعات الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية في الاردن الواقع والمامول)**، مجلةإسرا الدولية للمالية الاسلامية، المجلد 8، العدد 2، الصادرة عن جامعة اليرموك، ديسمبر 2017.

فتيحة بوهرين، نور الدين زعبيط **(الرقابة الشرعية على أعمال المصار الإسلامية)**مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1،العدد 42، الصادرة عن جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2014.

فريحة محمد هشام، **(رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية)**،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد01 العدد 22، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ديسمبر 2017.

فريدة حايد، **(استثمار الأموال عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية)**، مجلة أفاق العلوم، المجلد 07، العدد 03، جامعة جيجل، الجزائر، 2022.

فؤاد بن حدو **(النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية)**مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد02، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر.

لبوخ مريم و بوشامة مصطفى **(التمويل العقاري الإسلامي للسكن: عقد الإستصناع نموذجا)**مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانيةوالاجتماعية، المجلد 11، العدد 4، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، الجزائر، أكتوبر 2011.
لعماري وليد وبولحيس سامية، **(دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الصادرة عن جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2018.

لنصاري عبد القادر و بن بيا محمد و ميموني بلقاسم، **(أثر التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء على مؤشرات السيولة في البنوك الإسلامية)**، مجلة أفاق العلوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،2021.

مامي هاجر، **(التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر)**، مجلة آفاق العلوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر.

مبارك بن الطيبي **(الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري)**مجلة الباحث الأكاديمي فى العلوم القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 05، الصادرة عن المركز الجامعي أفلو، الأغواط، سبتمبر2020.

محمد عدنان بن ضيف وعبير مزغيش، **(الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية وضوابطها)**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وادارة الاعمال، مجلد 09، العدد 02، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

محمد مسعودي، **(الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية بين الواقع والمامول تجربة مصرف السلام الجزائري)**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07 العدد 04 ، الصادرة مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي، جامعة أدرار، 2019.

مروة بوقدوم و جمال عمورة **(لرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية)**مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد2، العدد 18، جاعة البليدة، الجزائر، جوان 2018.

موالدي سليم و حميدوش أمحمد وصدقاوي صورارية، **(البنوك الإسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية)**، مجلة سماء الاقتصاد والتجارة، الملجد01، العدد 04، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2018.

نصير يحي الشريف و مزغيش عبير **(أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020)** مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2022.

نوال بن عمارة، **(واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)، مجلة العلوم الانسانية**، العدد 34 ، الصادرة عن جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2014.

نوال جمعون، **(الاستخدام البنكي لعقد المضاربة في الجزائر)**،مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، المجلد12، العدد 01، مخبر الصناعات التقليدية جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2003.

هاجر شماشمة، **(اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي دراسة مقارنة)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، الصادر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر،2021.

5-المذكرات:

إدير صبرينة وحداد سميرة، ميكانزيمات ضبط النشاط المصرفي مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2015

6-الملتقيات:

عبد المنعم محمد الطيب،**تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الاسلامي الشامل التجربة السودانية**،مؤتمر (المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول)، الأيام من 21 ماي إلى 3 جوان، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،بدبي 2009.

كمال كيحل، **مدى فعالية المضاربة في ضل المنافسة**، المؤتمر الوطني حول(المنظومة المصرفية في ضل الألفية الثالثة)،جامعة أدرار، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة ،2005.

محمد أحمد حسين، **التمويل الإسلامي ماهيته، صيغه، مستقبله**، (مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس)، دار الإفتاء الفلسطينية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين رام الله، 2014م.

وليد هويمل عوجان، **الرقابة القانونية على المصارف الاسلامية رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية**، مؤتمر دولي (المصارف بين الواقع والمأمول)،يوم 31 مايو – 9 يونيو، الصادرعن دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 2009.

ملخص الدراسة

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى أجهزة المؤسسات المالية التي تنشط ضمن المجال المصرفي والمالي والتي تستند في ممارسة نشاطها العملي إلى تقديم عمليات تمويلية تحددها وتضبطها الشريعة الإسلامية أي أن البنوك الإسلامية تقوم بتقديم صيغ مالية لفائدة متعامليها وفق مايلمليه فقه المعاملات الشرعية، بحيث نجد أن البنوك الإسلامية تقوم بتقديم نوعين من التمويلات،ففي النوع الأول تستند للتمويل عن طريق تقديم صيغ تمويل مالية أما في النوع الثاني تقوم بتمويل متعامليها عن طريق السلع، كما إننا نجد أن نشاط البنوك الإسلامية يخضع لسلطة عليا تحددها وتضبطه والمتمثلة في رقابة بنك الجزائر والذي يمارس عليه رقابة فعلية من الناحية القانونية، كما نجد أن البنوك الإسلامية تخضع لرقابة الهيئة الشرعية والتي تسعى إلى مدى مطابقة نشاط البنوك الإسلامية مع قواعد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، صيغ التمويل، المشاركة، المرابحة، بنك الجزائر، الهيئة الشرعية.

Study summary:

Islamic Banks are considered one of the bodies of financial institutions that are active within the banking and financial field and which base their practical activity on providing financing operations determined and controlled by Islamic Sharia. That is, Islamic banks provide financial formulas for the benefit of their customers in accordance with what is dictated by the jurisprudence of Sharia transactions, so that we find that Islamic banks provide There are two types of financing. In the first type, it is based on financing by providing financial financing formulas, while in the second type, it finances its customers through goods. We also find that the activity of Islamic banks is subject to a higher authority that defines and controls it, which is represented by the supervision of the Bank of Algeria, which exercises effective control over it in terms of We also find that Islamic banks are subject to the supervision of the Sharia Board, which seeks to determine the extent to which the activity of Islamic banks conforms with the rules of Islamic Sharia.

Keywords : Islamic

الملاحق

مصرف السلام AL SALAM BANK

عقد استصناع سلع

(المصرف مستصنع/المتعامل صانع)

عقد رقم : ...../2018

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد وأكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد **خالد بو نازو** مدير فرع سطيف بصفته مسير الشركة. من جـــهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول/مستصنع**"

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني صانع**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى الطلب الموقع من المتعامل، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى أن المتعامل يعمل في مجال الاستثمار في بيع وشراء الأعيان الموصوفة في الذمة التي يقوم بصنعها بمواد من عنده وتسليمها في وقت محدد في مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع عند التعاقد أو بعده على أقساط محددة، وفقا لأحكام عقد الاستصناع.

حيث إن المتعامل عرض على المصرف شراء السلع الموصوفة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد والتي تكون جزء لا يتجزأ منه، على سبيل الاستصناع بحيث يقوم المتعامل بصنعها وتسليمها للمصرف في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع المتعامل بموجب هذا العقد إلى المصرف على سبيل الاستصناع السلع الموصوفة في المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: ثمن الاستصناع

هو مبلغ **23.826.715,50** ، **(ثلاثة وعشرون مليون وثمانمائة وستة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسة عشر دينار جزائري وخمسون سنتيم)**، ويقر البائع بأنه قد تسلمه من المصرف كاملا في مجلس العقد.

المادة الثالثة: تسليم السلع

يلتزم المتعامل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، في الأجل المحدد في المادة أدناه.

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

المادة الرابعة: مكان وأجل تسليم السلع

تسلم السلع في:**مخازن الصانع بمدينة سطيف** بتاريخ: 2018/06/10.

المادة الخامسة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمّل بما ورد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة السادسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

المادة السابعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من سبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: 2018/05/30 م

الطرف الأول / المصرف/المستصنع	الطرف الثاني / المتعامل/الصانع قرأته ووافقت عليه(بخط اليد)

مصرف السلام
AL SALAM BANK

عقد إجارة لأصول منقولة
(اعتماد إيجاري)

عقد رقم:
2021/LD2131500079

بين: ، مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530 الممثل من طرف [redacted] فرع بسكرة .

من جـــهة ويشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

و السيد:

من جـهة أخـرى ويشار إليه فيما يلي «بالمتعامل / الطرف الثاني" المستأجر

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

بالإشارة إلى طلب المتعامل من المصرف، أن يؤجّر له العين المحددة في المادة الثانية أدناه، في إطار الاعتماد الإيجاري، ووعده باستئجارها.

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

أجّر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين المبينة أوصافها في كل من طلب التمويل والوثائق والمستندات المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزأ لا يتجزأ منه، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

لقيمة الاصلية للعين المؤجرة 789.600.00دج

المادة الثانية: تعيين العين المؤجرة وضبط أوصافها

يكون وصف العين المؤجرة كما هو محدد في الطلب والوثائق المرفقة والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد

PANNEAUX SANDW DE BARDAGE LL4

FACTURE N 01632021

المادة الثالثة: بدل الإيجار ومدته وأجل السداد وكيفيته

مدة الإجارة الإجمالية (03) **ثلاثة سنوات** وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجاريه متساوية مدة كل منها (01) **أشهر** تقدر أجرتها الإجمالية **1.112.456.12دج** غير متضمن الرسم على القيمة المضافة، تسدد على أساس أجرة شهرية تقدر بـ **25.681.43دج** غير متضمن الرسم على القيمة المضافة، وقد سدد المتعامل أجرة مسبقة الدّفع بقيمة**157.920.00 دج** غير متضمن الرسم على القيمة المضافة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع المتعامل، والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الرابعة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

1 – يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في الغاية المتفق عليها، وبما يتفق مع طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وعليه أن يبذل في حفظها عناية الرجل المهني الحريص، ومن ذلك عدم السماح لغير المؤهلين باستعمالها، وكل مخالفة لذلك تعد تعديا وتقصيرا يوجب الضمان (المسؤولية عن تعويض الضرر الفعلي المترتب على ذلك).

2 – يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعين المؤجرة بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها للغرض الذي تم استئجارها من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بها جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة كما يوكل الطرف الأول للطرف الثاني للقيام بأعمال الصيانة الرئيسية نيابة عن الطرف الأول الملتزم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويلتزم بسدادها للطرف الثاني.

3 – رغم أن الطرف الأول يملك العين المؤجرة إلا أنها مؤجرة وفي حيازة الطرف الثاني ولذلك فإنها تخضع لإدارته وإشرافه ومن ثم فإنه يكون مسؤولا عن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدامها أو استعمالها.

4 –إخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها.

5 – إذا لحق بالعين المؤجرة أي هلاك أو تلف كلي يمنع استعمالها في الغرض الذي أجرت من أجله، بسبب تعدي الطرف الثاني أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد، فإن العقد ينفسخ منذ وقوع الهلاك أو التلف، ويلتزم الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين، أما إذا كان الهلاك أو التلف خطأ المؤجر أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن مقدار الضرر الذي أصاب الطرف الأول بسبب الهلاك أو التلف.

وإذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين والتزم المستأجر بالأجرة قبل الهلاك دون ما بعد الهلاك.

وإذا كان الهلاك بسبب من جانب المستأجر التزم بدفع الفرق بين مبلغ التأمين ورصيد الأجرة غير المدفوع.

المادة الخامسة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد

1 – لا يجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من العين المؤجرة على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو

التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للعين المؤجرة التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة العين المؤجرة إلى حالتها الأولى.

2 – لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة.

المادة السادسة: حق التفتيش والتقرير

1 – يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بمعاينة العين المؤجرة وفحصها.

2 – للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

المادة السابعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

1 – يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع، على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها.

2 –يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو يقلل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول.

3 – يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول.

المادة الثامنة: تعهدات الطرف الثاني

1 – يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من ثم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب فيها.

2 – يلتزم الطرف الثاني بتسديد الأقساط المستحقة أولا بأول، وفي حال تخلّفه عن ذلك، تعرض لجزاءات التأخير المبينة أدناه.

المادة التاسعة: التأخير في السداد

في حال تخلف الطرف الثاني عن سداد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول المطالبة بسداد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقا لذلك.

المادة العاشرة: فسخ العقد وسقوط الآجال

يجوز للطرف الأول فسخ هذا العقد بإشعار خطي إلى الطرف الثاني وتسقط جميع الآجال المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه وذلك في الحالات الآتية:

1 – عدم احترام الطرف الثاني لأي شرط من شروط هذا العقد.

2 – إذا ثبت عدم صحة التعهدات أو البيانات التي قدمها الطرف الثاني في هذا العقد أو في أي مستند أو شهادة تتعلق به على نحو يعرض مصالح المؤجر للخطر.

3 – في حالة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن العمل.

4 – في حالة عدم تمكن الطرف الأول لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو دائن آخر.

5 – في حالة ما إذا كان الطرف الثاني محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

6 – في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير للطرف الأول غير القابل للمراجعة أو للمنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

7 – و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في حالات الإخلال المذكورة يجوز للمؤجر فسخ عقد الإيجار واسترداد العين والتصرف فيها تصرف للمالك كما يجوز له في هذه الحالة أن يطالب المستأجر بجميع الأجرة المتبقية المستحقة والتعويضات عن الضرر الفعلي والواجب دفعها قبل تاريخ الفسخ.

المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

1 – يرخص الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في هذا العقد، مما يكون للطرف الثاني من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يحق للطرف الأول دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.

2 – يسمح الطرف الثاني للطرف الأول أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للطرف الأول لغاية التحصيل، إلا أن الطرف الثاني يظلّ مدينا بالثمن ومسؤولا أمام الطرف الأول إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

3 – يفوّض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يقيّد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدّمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الثاني، وللطرف الأول الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة في هذا العقد.

المادة الثانية عشرة: الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط تأجير العين المؤجرة محل هذا العقد، قدم الطرف الثاني (المستأجر) الضمانات العينية و/أو المالية و/أو الشخصية التالية:

- امضاء سفتجة بإجمالي التسهيلات.

-الكفالة التضامنية للشريك معطالله عصام الين

المادة الثالثة عشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق الطرف الثاني الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة الرابعة عشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

المادة الخامسة عشرة: حل المنازعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حلّه وديا على إحالة الأمر بعد انتهاء مدة الأعذار التي ينص عليها القانون الجزائري إلى المحكمة المختصة.

المادة السادسة عشرة: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للمتعامل ما لم يشعر الطرف الأول بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة السابعة عشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها وذلك بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: 2022/11/11

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

ALSALAM BANK
Algeria الجزائر

مصرف
AL SALAM BANK

عقد مضاربة

عقد رقم : 2023/

بين:

مصرف السلام الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي ب 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد العيد الباح مدير فرع بسكرة.

من جهة ويشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والسيد: من جهة أخرى و يشار اليه فيمايلي "بالمتعامل/الطرف الثاني"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأسمال المضاربة بمبلغ 12 000 000,00دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي **90يوم**

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: **50 %** بالنسبة للطرف الأول،**50%** بالنسبة للطرف الثاني.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدّم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام عامة

قدم المتعامل للمضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

وإذا ادعى المضارب الخسارة فعليه عبئ الاثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة الثامنة: تفسير العقد والقانون الواجب التطبيق

يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفي ليس للقانون فيه لحكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في نسختين أصليتين باللغة العربية، وقد تسلم كل طرف نسخة منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:05 /12/ 2023 م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل
	قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)